IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJEPS
Vol 31, No 3, 2023, pp 1 -28

Received on (17-12-2022) Accepted on (19-02-2023)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.3/2023/1

The Means of Peaceful Change and their Regulations in Sharia Focused policy

Dr. Hasan Yousef Dari [*1]
Assistant Professor - Department of Creed and Da'wah - College of Sharia and Islamic Studies - Qatar University - State of Qatar [*1]
[*]Corresponding Author: Hasan.dari@qu.edu.qa

Abstract:
This research aims to establish the legitimacy of the means of peaceful change of state regime based on political and Sharia focused premises. It explains the ways in which the sharia adapts and accommodates these means with the universals and maxims of Sharia focused policy so that people's rights are preserved and their obligations and clarified through connecting these means of change with their higher objectives and characteristics. It explains the stages and areas of change, determines the features of peaceful change, and distinguishes them from other stages of change and non-peaceful change. It connects the derivative cases (furūᶜ) with their principles (uṣūl), and founds regulations that organize the application of the means of changing harm in a peaceful and civil manner to guarantee the fulfillment of the objective of the lawgiver and ensuring the realization of the benefits of the people who require change. This research arrived are several conclusions. Peaceful change is a right of the people, and it should be coined from within the Islamic conception of the nature of civil state rule with resect to its individuals and religious rule with respect to its fundamentals and laws. Also, peaceful change, in regard its characteristics, means and regulations, is different from non-peaceful change. One of the main recommendations, therefore, is to keep into account this right in conducting ijtihad and issuing fatwa in the general field of fiqh toward rulers and subjects alike.
Keywords: Change, peaceful, rule, policy, means

وسائل التغيير السلمي وضوابطه في السياسة الشرعية

د. حسن يوسف داري [1]
أستاذ مساعد – قسم العقيدة والدعوة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة قطر - دولة قطر [1]

الملخص:
يهدف البحث إلى بيان مشروعية وسائل التغيير السلمي لنظام الحكم من منطلقات السياسة الشرعية مع بيان التكييف الشرعي لهذه الوسائل ضمن قواعد وكليات السياسة الشرعية، بحيث يُحفظ للناس حقوقهم وتُبين لهم واجباتهم، وذلك من خلال ربط وسائل التغيير بمقاصدها وبيان خصائصها مع بيان مراتب التغيير وأنواعه، وتحديد ملامح مرحلة التغيير السلمي وتمييزها عن مراحل التغيير المختلفة ومنها مرحلة التغيير غير السلمي، ولرد الفروع إلى الأصول تم وضع مجموعة من الضوابط التي تنظم العمل بوسائل تغيير المنكر بصورة سلمية حضارية؛ لضمان تحقيق مراد الشارع الآمر بتغيير المنكر، والتأكد من تحقيق مصالح الناس المطالبين بالتغيير، وقد خلص البحث إلى نتائج عدة منها: أن التغيير السلمي حق مشروع للناس وفق التصور الإسلامي لطبيعة نظام الحكم المدني من حيث أفراده والديني من حيث أصوله وتشريعاته، وأن التغيير السلمي من حيث الخصائص والوسائل والضوابط يفترق تماماً عن التغيير غير السلمي، ومن أهم التوصيات: مراعاة هذا الحق في عمليات الاجتهاد والفتوى خصوصاً في الفقه العام تجاه الحكام والمحكومين على حد سواء.
كلمات مفتاحية: التغيير، السلمي، حكم، سياسة، وسائل

المقدمة:

يدور موضوع هذا البحث حول بيان مفهوم التغيير السلمي ووسائله وضوابطه في السياسة الشرعية، بدايةً من تحديد وسائل تغيير المنكر وارتباطها بمقاصد الشريعة، ووضع ضوابط محددة تساعد على استخدام هذه الوسائل، ومن ثم توضيح مشروعية التغيير السلمي لنظام الحكم وأسبابه المشروعة من خلال بيان طبيعة نظام الحكم في الإسلام وأسس قيامه، فموضوع هذه الدراسة يكمن في بيان مشروعية التغيير وحق الناس في استخدام الوسائل السلمية لتغيير المنكر وصد الاعتداء إن وقع على الأفراد والجماعات، والتمييز بين مراحل التغيير المختلفة وخاصة مرحلتي العنف واللاعنف، وبناء وسائل التغيير السلمي بناء منهجيا وفق نصوص الوحي المتنوعة والهديد في هذا الباب مرورا ببعض النماذج من سيرة رسول الله ﷺ، وهو ما سينعكس بطبيعة الحال على عملية الاجتهاد والفتوى في استنباط الأحكام الخاصة بالفقه العام والسياسة الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان طبيعة وسائل التغيير السلمي لنظام الحكم والبحث عن طبيعة العلاقة ما بين وسائل التغيير والمقاصد المتحققة منها، وتسعى الدراسة لتحديد ملامح مرحلة التغيير السلمي وتمييزها عن مرحلة غير السلمي، لذلك تقوم هذه الدراسة بالإجابة عن سؤال أساسي: ما موقف الشارع من التغيير السلمي لنظام الحكم وما الوسائل المشروعة للتغيير وضوابطه؟، وقد تفرع عن ذلك جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

1. ما مفهوم وسائل التغيير السلمي؟ وما أسبابه؟
2. ما تكييف التغيير السلمي وعلاقته بتغيير المنكر في السياسة الشرعية؟
3. ما وسائل التغيير السلمي؟ وما أهم خصائصها؟
4. ما الضوابط العامة لتغيير المنكر بالوسائل السلمية؟
5. ما أهم النماذج في سيرة النبي ﷺ وأصحابه للتغيير السلمي؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. الوقوف على مفهوم وسائل التغيير السلمي وأسبابه.
2. بيان التكييف الشرعي للتغير السلمي.
3. بيان خصائص التغيير السلمي وأهم وسائله.
4. الوقوف على أهم الضوابط الشرعية للتغيير السلمي.
5. إظهار بعض النماذج التاريخية الإسلامية للتغيير السلمي.

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء المسألة في مصادرها الأصلية وما يتعلق بذلك من تتبع جزئيات المسائل وحججها واستخلاص النتائج من خلال التفكيك والتحليل والتركيب، مع التزام المنهج التاريخي النقدي في تخريج الأحاديث والنصوص التاريخية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي وقفت على عدد في المصنفات المتخصصة المتعلقة ببعض جوانب الدراسة تتصل بموضوع الدراسة اتصالًا مباشرًا، منها:

- أنس أحمد علي جرادات، **فقه الإصلاح السياسي وضوابطه في ضوء قواعد السياسة الشرعية**، رسالة ماجستير، (الأردن، الجامعة الأردنية، 2012م)، يقوم الباحث ببيان مفهوم الإصلاح السياسي في الإسلام، مع بيان أهم الضوابط الشرعية للإصلاح السياسي، مروراً بأهم الوسائل المتبعة لتحقيق الإصلاح السياسي، وهذه الدراسة متعلقة بتغيير المنكر ضمن إطار الدولة الواحدة دون تطرق إلى الضرورة الملجئة إلى التغيير السلمي الشامل وهو ما يميز هذه الدراسة.
- أمل سمير نزال مرجي، **التغيير السلمي للسلطة الحاكمة في الإسلام**، أطروحة دكتوراه (الأردن، الجامعة الأردنية، 2014م)، وقامت الباحث في أطروحاتها بدراسة مفهوم التغيير السلمي بأبعاده الفكرية والشرعية والعملية للسلطة الحاكمة في الإسلام، وقد عرجت على مجموعة من الوسائل والضوابط المتعلقة بالتغيير السلمي مستحضرة الخلاف الفقهي في المسائل المتنوعة بصورة تفصيلية وقامت بالترجيح بينها بصورة نظرية عامة بعيدا عن استحضار الوسائل الحديثة في التغيير السلمي والتي تتطور بشكل متسارع وهو ما سأبينه في هذه الدراسة.
- منير شفيق، **في نظريات التغيير**، المركز الثقافي العربي، (لبنان: ط2، 2005م)، قام الباحث ببيان ثوابت التغيير ومتغيراته وتنوع أساليبه، ثم عرج على نظريات التغيير مبرزاً مسار العنف الذي يعتري عملية التغيير، وقد بين الباحث ميزان القوى في الصراع مستشهدا بنماذج من السيرة النبوية، ويختم دراسته بمرتكزات التغيير وربطها بالواقع الراهن، وهذه الدراسة تعد مهمة في فسلفة عملية التغيير وتصحيح المسار النظري لوعي الناس حول ضرورة وأهمية التغيير، لكن الدراسة مرت سريعا على الأساليب والطرق والضوابط لعملية التغيير بشكل عام.
- أحمد عبد الحكيم، هشام ومرسي، وائل وعادل، **حرب اللاعنف الخيار الثالث**، الدار العربية للعلوم، يقوم هذا الكتاب بتعريف "حرب اللاعنف"، في مستوى الفلسفة، مروراً بالاستراتيجيات والتكتيكات لهذه الفكرة، ويسعى الباحثون إلى تعريف وتوضيح المفاهيم الواردة في "حرب اللاعنف".

ومع أهمية الدراسات والمصنفات السابقة ومكانتها العلمية إلا أنها لم تتطرق بشكل مباشر إلى علاقة الوسائل بالمقاصد وطبيعة مشروعيتها بناءً على هذه العلاقة، ولم تركز الدراسات والمصنفات السابقة على تعدد وسائل تغيير المنكر بصورته السلمية بعيد عن الخلاف الفقهي لكل وسيلة، حيث قمت بوضع القواعد الكلية والعامة لمشروعية هذه الوسائل، ومن ثم كانت الضوابط العامة لتغيير المنكر بصورته السلمية، بعيداً عن الخلافات التفصيلية لكل وسيلة إذا أن في ذلك من الإطالة الذي لا حاجة له في وسائل متجددة وسريعة التطور والتغير، وهو ما تحاول هذه الدراسة التركيز عليه.

خطة البحث: اقتضى الترتيب المنهجي تقسيم محاور الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدمة: فيه التعريف بموضوع الدراسة وما يتعلق بها من قضايا منهجية.

المبحث الأول: مفهوم وسائل التغيير السلمي وتكييفها الشرعي.

المبحث الثاني: خصائص الوسائل السلمية وأنواعها.

المبحث الثالث: ضوابط التغيير السلمي ونماذجه التاريخية.

خاتمة: وفيه النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم وسائل التغيير السلمي وتكييفها الشرعي

المطلب الأول: تعريف وسائل التغيير السلمي ومشروعيتها وأسبابها

أولاً: مفهوم الوسائل السلمية

الوسائل في اللغة من وسل: الوَسِيلَةُ: المَنْزِلة عِنْدَ المَلِك. والوَسِيلة: الدَّرَجة. والوَسِيلة: القُرْبة. ووَسَّلَ فلانٌ إلى اللَّهِ وَسِيلَةً إذا عَمِل عَمَلًا تقرَّب بِهِ إليه. وتَوَسَّلَ إليه بوَسِيلَةٍ إذا تقرَّب إليه بعَمَل. وتَوَسَّلَ إليه بِكَذَا: تقرَّب إليه بحُرْمَةِ آصِرةٍ تُعْطفه عَلَيْهِ. والوَسِيلَةُ: الوُصْلة والقُرْبى، وَجَمْعُهَا الوَسَائِل.[1]

ويمكن تعريف الوسائل اصطلاحاً بأنها: كل ما يتحقق بها غرض معين وتقابلها الغاية، والوسائل هي الطرق أو الأدوات التي يمكن من خلالها نقل الشيء من حال إلى حال، أو هي الطرق والأدوات التي يتوصل من خلالها إلى الغاية والهدف والمقصد.

أما السلمية فتعرّف في اللغة: مصدر (سِلْم) وأسلم وسلام ومسالمة، من الصلح وخلاف الحرب، أو الاستسلام والتسليم، والسلام في الأصل السلامة، يقال سِلم يسلَم سَلامة وسلاماً، ومنه حديث رسول الله ﷺ: (ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ علَى اللَّهِ... ورجلٌ دخل بيتَه بسلامٍ فهو ضامنٌ علَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ)[2] أي: أراد أن يلزم بيته طلباً للسلامة من الفتن ورغبةً في العزلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ (طه: 47)، أي: أن من اتبع هدى الله سَلِمَ من عذابه وسخطه، والسلمية في الاصطلاح تنطلق من التعريف اللغوي والتي تتمثل في السلم وهو ضد العنف وضد الحرب أو استخدام السلاح للتغيير[3].

والتغيير لغةً: غير: التَّهْذِيبُ: غَيْرٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، تَكُونُ نَعْتًا وَتَكُونُ بِمَعْنَى لَا، وَقِيلَ: غَيْرٌ بِمَعْنَى سِوَى، وَالْجَمْعُ أَغيار، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُوصَفُ بِهَا وَيُسْتَثْنَى، وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأَنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ، تَغَيُّر الْحَالِ وانتقالَها مِنَ الصَّلَاحِ إِلى الْفَسَادِ. والغِيَرُ: الِاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ غَيَّرْت الشَّيْءَ فتغيَّر.[4]

وانطلاقاً من البعد اللغوي يمكن القول بأن المقصود بالتغيير اصطلاحاً: هو تبديل الحال التي أوجدها المنكر، لذلك تقوم الوسائل على تبديل السيئ إلى حسن، وتبديل الشرّ إلى خير، وتبديل الظلم إلى عدل، ويظهر أن ابتداء رسول الله ﷺ بمرتبة تغيير اليد ثم اللسان فالقلب هو إشارة إلى أهمية وضرورة التغيير باليد، وأن هذه المرتبة مشروعة ومطلوبة، وهي تساوي باقي المراتب في المشروعية، لذلك تقرر أنه لا يجوز الانتقال من رتبة إلى أخرى إلا بعد أن يَغلب على ظنّ المحتسب أن الرتبة التي قبلها لا تكفي لتغيير المنكر ويكفي غالب ظنه، لأن المراتب السابقة لا يتغير المنكر بها، شريطة أن يكون ظنَّه مبنياً على دلائل أو قرائن حسب ظروف كل واقعة، ويكون الإنكار مشروعاً إذا تُدرج فيه من الأدنى إلى الأعلى بعد أن يغلب على ظنّ المُنكِر بعدم جدوى الوسيلة الأدنى فينتقل إلى الوسيلة الأعلى حتى يستجيب المعتدي بالكف عن اعتداءه[5].

ويمكن تعريف مصطلح الوسائل السلمية لتغيير المنكر أو ما يطلق عليها (مرحلة اللاعنف) بأنها: (وسيلة من وسائل العمل السياسي والاجتماعي وهو كمبدأ يحاول أن يمثل قوة الضعيف وملجأه الأخير مرتكزاً على إثارة الضمير والأخلاق لدى الخصم، أو على الأقل لدى الجمهور الذي يحيط به، ويرمي إلى ترجيح كفة الحق والعدل)[6]، وهو ما يعني أن الوسائل السلمية لتغيير المنكر

1 – ابن منظور، لسان العرب، ج11/ص724.

2 – أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل من دخل بيته بسلام، 149/4، رقم الحديث (2494) وإسناده صحيح.

3 – ينظر بتصرف واختصار: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب السين، ج1/ص446. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5/ص1984. ابن منظور، لسان العرب، ج12/ص289. داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص195–196.

4 – ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص39–40.

5 – ينظر بتصرف واختصار: السرطاوي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ص51. داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص195–198.

6 – الكيالي، الموسوعة السياسية، ج5/ص385.

هي عبارة عن رد فعل يقوم على إنهاء الظلم ورفع الجور والاستبداد من خلال وسائل مدنية لا عنف فيها، بحيث تجعل من اجتماع الأفراد قوة عارمة تقاوم طغيان السلطة المستبدة، وتحمي الحقوق والحريات.

ثانياً: مشروعية الوسائل السلمية

الانطلاق من الكليات العامة والمقاصد العالية يمكن النظر إلى الوسائل السلمية من خلال العلاقة بينها وبين المقصد، إذ الوسائل تتبع المقاصد ولها حكمها فالمقاصد هي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها والوسائل هي الطرق المفضية إليها، على قاعدة للوسائل حكم المقاصد[1]، يقول ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها)[2].

ويمكن اعتبار نظام الحسبة في الإسلام بأنه الوسيلة والطريقة الأنجح التي تُحمى بها الحقوق وتُصان فيها الحريات، من خلال تفعيل منظومة ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تتسم بأدبيات وقواعد أخلاقية واجتماعية تميزها عن غيرها من الوسائل والطرق، لذلك لابد لهذه الوسائل أن تتنوع بحسب تنوع المنكر، وتتدرج بحسب خطورة الاعتداء وأثره، فالمنكر قد يكون قولاً باطلاً، أو قد يكون فعلاً مناقضاً لأصول الإسلام وقيمه ومبادئه، فتنوع المنكر يفرض على من يريد مواجهته ومجابهته تنويع الوسائل التي يتم النهي فيها والدفاع من خلالها[3].

وأساس فكرة المراتب هو ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه، فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ)[4].

يظهرُ جلياً من حديث رسول الله ﷺ شمولية مراتب تغيير المنكر، بحيث يشملُ كل منكرٍ واضحٍ ومعلوم أو حتى غير معلوم، وأياً كان شكل هذا المنكر، وأياً كانت مرتبته، فكل الأفعال التي يُمكن أن يجري فيها المنكر ويقابلها الإنكار لا تخرج عن الفعل أو القول أو الاعتقاد، وهو ما جاء الأمر بتغييره في الحديث الشريف.

وفي هذا الحديث يُشير ابن العربي على أنه من غريب الفقه، حيث بدأ عليه الصلاة والسلام في تغيير المنكر بالفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يُبدأ باللسان، فإن لم يفد باليد، ومعنى قوله ﷺ (وذلك أضعفُ الإيمانِ) أنه ليس وراءه في التغيير درجة[5].

والإنكار بالقلب يكون بعدم الرِّضا به وكراهية متعاطيه، وبعزمه على أنه لو قدر على تغييره بقولٍ او فعل لفعل، وعليه أن لا يُجالس المقيم على المعصية، ولا يؤاكله، ولا يُشاركه ما استطاع إلى ذلك سبيلا[6].

أما حكم الوسائل السلمية لتغيير المنكر يتضح أنه لم يرد دليل خاص في اعتبار هذه الوسائل، إنما الأدلة الواردة في الشريعة هي نصوص عامة بإقامة العدل ورفع الظلم بكل أشكاله، والنظر في مشروعية الوسائل السلمية يدخل ضمن هذه الأطر وتحت هذه الأصول العامة، ويمكن أن يُرجع فيها إلى الأصل العام المعتبر وهو أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة[7].

---

1 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ ص400.

2 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص135.

3 – ينظر بتصرف واختصار: التميمي، الضبط الاجتماعي في الفكر الإسلامي وأثره في تحقيق مقصد الشرع في حفظ النظام، مج15/ص428.

4 – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، 69/1، رقم الحديث (47).

5 – ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1/ص383-384.

6 – المرجع السابق، ص57.

7 – ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1/ص398.

فعدم ورود دليل نقلي يدل على الوجوب أو التحريم يفضي إلى أن الأمر باقٍ على الإباحة، وحكم الأصل يعد أصلاً من أصول الفقه الإسلامي، حيث تُعرف بها الأحكام والمسائل التي لم يرد فيها نص من الشارع، فإذا خلا الأمر من مفسدة أو ضرر فإن المنطق الشرعي يدعو إلى استخدام هذه الوسائل والانتفاع بها، يقول تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ (الأعراف: 32)، وهو أساس فكرة المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية حيث أن الشريعة أرسلتها فلم تُنِط بها حكماً معيناً، ولا يُلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيَّد.[1]

وعليه يمكن اعتبار الوسائل السلمية لتغيير المنكر في الشريعة الإسلامية تدخل تحت قاعدة أن الأصل فيها الإباحة، ما لم تؤدي إلى مفسدة أو ارتكاب محرم، وهذه الوسائل لتكون معتبرة لا بد أن تكون خاضعة للضوابط العامة والخاصة لتغيير المنكر وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

ثالثاً: أسباب التغيير السلمي

أسباب التغيير السلمي كثيرة ومتعددة، وتتنوع حسب تعدد وتنوع تصرفات وأفعال أنظمة الحكم والسياسة، لكن أهم أسباب التغيير السلمي تتمثل في:

- وجود الاعتداء على الناس ومصالحهم سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]
- اختلال العلاقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم.
- فقدان الحاكم شرطاً أو صفة من صفات الحكم المتفق والمتعاقد عليها، وهي ذات الأسباب التي أدت إلى اندلاع شرارة الربيع العربي عام 2011م وفق دراسات إحصائية[3].

وهذا يرجع في أصله إلى طبيعة نظام الحكم في الإسلام، حيث أن الحاكم هو جزء من الأمة فإن اختياره والرضا به يدور في فلك إرادة ورضا الأمة، وسلطة الحاكم مستمدة في التصور الإسلامي من رضا الناس وتحقيق المبادئ الدستورية وعلى رأسها: الشورى والعدل، وهو ما يجعل من هذه الوظيفة وظيفة متعلقة بتحقيق شروطها، وبالتالي إذا ما اختل شرط من هذه الشروط أو تم الاعتداء على إرادة الأمة ورضاها فهذا يعد سبباً من أسباب التغيير بأنواعه المختلفة ومنها التغيير السلمي الذي هو مدار البحث في هذه الدراسة[4].

المطلب الثاني: مفهوم وسائل التغيير وعلاقتها بالمقاصد

تعتبر وسائل التغيير هي الجانب العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن خلالها يتم تطبيق الجانب النظري لهذا المبدأ، ومن خلال الوسائل يتم تحقيق المقاصد الذي نشأ من اجله فكرة التغيير، لذلك سيكون البحث في هذا المطلب عن مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد، والبحث في مدى مشروعية هذه الوسائل ومراتبها، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الوسائل وارتباطها بالمقاصد

1 – ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ ص245.

2 – ينظر: داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص182–188.

3 – ينظر بتصرف واختصار: عياصرة، العوامل الرئيسية وراء اندلاع الاحتجاجات والثورات التي شهدتها بلدان الربيع العربي، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج43/ص1898. وينظر: الكفاوين، معتقدات طلبة الجامعة الأردنية حول الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل المكافحة، مج44/ص186.

4 – ينظر بتصرف واختصار: الغنانيم، مبادئ السياسة الشرعية ودورها في الإصلاح التشريعي في الدولة، مج5/ص142.

الوسائل في اللغة: المنزلة والدرجة والقربى، وتأتي بمعنى الذريعة، وهو ما يتوصل به إلى الشيء[1]، أما الوسائل في الاصطلاح فيراد بها: تلك الجسور أو الطرق المؤدية إلى المقاصد المنشودة، وهي آنية وبيئية، ولا تقصد لذاتها، وقد تتغير بتغير البيئة أو العرف أو غير ذلك[2].

والمقاصد في اللغة: قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد، والْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ أَي: عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَمِنْهَا جَائِرٌ أَي وَمِنْهَا طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ. وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. وسَفَرٌ قاصدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ.[3]، أما المقاصد في الاصطلاح: فيراد بها الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها.[4]

والشريعة في اللغة: من شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه. وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، والشَّرِيعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا، قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَرِيعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ[5]، أما الشريعة في الاصطلاح: فهي الأحكام والقواعد التي شرعها الله تعالى لتنظيم حياة البشر، وعلاقاتهم المتنوعة، المنبثقة من العقيدة الإسلامية.[6]

ويمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [7].

فالوسائل هي الآلية المستعملة لتنفيذ المقاصد، والآلات تتبدل وتتطور بخلاف المقاصد فهي ثابتة، وعليه فإن الوسائل تتأثر بتغير الزمان والمكان وتبدل الأحوال وتغيرِ الأشخاص، مثلاً: الجهاد يُقصد به نصرة الدين وصدُّ العدوان، وهذا مقصد ثابت لا يتغير، أما الوسيلة لتحقيق هذه الغاية وهذا المقصد فمتغيرة، فما كان يُستخدم كسلاح وعتاد في زمن رسول الله ﷺ من السيوف والدروع والرِّماح، فإنه يَطرأ عليه التبديل والتطوير في العصر الحديث، فأصبح السلاح المعتمد والمؤثر هو السلاح الناري والآلات والمعدَّات الحربية كالطائرات وغيرها.[8]

ثانياً: علاقة الوسائل بالمقاصد

لمعرفة العلاقة بين الوسائل والمقاصد فإنه يجب النظر إلى الأحكام الشرعية وكيفية تركيبها، يقول القرافي: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها) [9].

فالعلاقة بين المقاصد والوسائل علاقة وثيقة، وصلةٌ اكيدة، فهما متلازمان، حيث أن الوسيلة لابد لها من مقصد توصل إليه، وكذلك المقصد لا بد له من وسيلة يتحقق من خلالها، فالمقصد يُعدُّ أصلاً يُسعى إلى تحقيقه وهو مقصودٌ بذاته، أما الوسيلة فتعد طريقاً يتوصلُ بها إلى المقصد، وهي في الحقيقة غير مقصودةٍ لذاتها وإنما مقصودةٌ لتحقيق مقصدٍ آخر، فالعلاقة بينهما علاقة بين تابعٍ ومتبوع.

ثالثاً: مشروعية الوسائل

1 – ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1/ص740. ابن منظور، لسان العرب، (باب وسل)، ج11/ص720. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج31/ص75.

2 – الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج12/ص275.

3 – ابن منظور، لسان العرب، ج8/ص175.

4 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/ ص21.

5 – ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص353.

6 – السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ج1/ ص 306.

7 – الرَّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19.

8 – داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص195–199.

9 – القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2/ص33.

عند معرفة العلاقة بين الوسائل والمقاصد فإنه يظهر مصدر مشروعية هذه الوسائل وحكمها، فكما تبين سابقاً أن الوسائل إنما هي تبعٌ للمقاصد لا تستقل بنفسها، لذلك كانت الوسائل تأخذ احكام المقاصد، ولمعرفة حكم الوسائل يُنْظرُ إلى حكم المقاصد التي تحققها، فإذا كانت المقاصد واجبة كانت الوسائل واجبةً إذا كانت غير مقصودةٍ لذاتها، وكذلك إذا كانت المقاصد محرمة كانت الوسائل محرمةً أيضاً، لذلك جاءت القاعدة: (أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة من حيث هي وسيلة إليه)[1].

فالمقاصد هي الأصل في اعتبار مشروعية الوسائل وبيان حكمها، لأن الشرع ينظر إلى المقاصد والمعاني، لا إلى الأشكال والمباني، (فالقصد أو النية يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو معصية، كما ان القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة او فاسدة)[2].

المبحث الثاني: خصائص الوسائل السلمية وأنواعها

يتفرع الحديث في هذا المبحث حول خصائص الوسائل السلمية في تغيير المنكر ووسائلها، من خلال التصور العام لمراتب تغيير المنكر العامة والمنطلقة من المراتب العليا في تغيير المنكر الواردة في حديث رسول الله ﷺ، لكن ما سأتطرق إليه في هذا المبحث هو تحديد وسائل تغيير المنكر ذات الطابع الموحد (الوسائل السلمية)، ضمن مرحلة متكاملة، والمرحلة هي تلك الفترة الزمنية التي تتضمن خطوات كثيرة وقد تكون متتابعة، وهذه الخطوات هي عبارة عن وسائل مختلفة ومتعددة تجتمع في فترة زمنية محددة، وتمتاز بخصائص معينة، حيث يتكون من مجموع هذه الوسائل مرحلة متكاملة ذات طابع موحد المعالم.

المطلب الأول: خصائص الوسائل السلمية

تمتاز الوسائل السلمية لتغيير المنكر بخصائص محددة تقوم عليها وتميزها عن الوسائل غير السلمية، ومن هذه الخصائص:

1- **القوة الجماهيرية:** حيث تمتاز الوسائل السلمية بالزخم الجماهيري، وأن القوة في هذه الوسائل تكمن في عدد المشاركين والمجتمعين على رؤية مشتركة وهدف موحد [3].

2- **الالتزام بالسلمية:** والسلمية هي ضد العنف وضد الحرب أو استخدام السلاح للتغيير، وهذه الخاصية من أهم ما يميز الوسائل السلمية عن غيرها، لأن المنتج النهائي الذي يجب أن يسعى إليه المجتمع هو تمدين الصراع، من خلال إشراك الجماهير في إعادة توزيع القوة وعدم السماح لعودة الاستبداد مرة أخرى، من خلال استراتيجيات تقوم على حشد الجماهير، واجتذاب الدعم، وسحب الخصم خارج ملعبه، في مقابل ذلك تكون مرحلة العنف والتي تكمن خطورتها في احتمالية رفض الجماهير التجاوب معها مما يفقد فكرة التغيير ووسائله شرعية شعبية داخلية [4].

3- **الاستعداد للمواجهة:** تعد خاصية الاستعداد والتجهز لمواجهة القمع المحتمل من قبل الخصم أمراً مفصلياً وعملاً حساساً، لأن المعادلة تكمن في حالة عدم التكافؤ بين الطرفين، حيث تعتمد الجماهير على وسائل اللاعنف، في حين أن المقابل يعتمد العنف بكافّة صوره، هنا تكمن حساسية تصرف القائمين على التحرك السلمي، إذ تعتمد فرص نجاح التحرك السلمي على مدى التزام المقاومين بأسلوبهم الذي اختاروه، والتطبيق المحترف الواعي لوسائله.

4- **العلانية وعدم السرية:** يكمن جوهر الوسائل السلمية لتغيير المنكر في إظهار العصيان وعدم طاعة الحاكم والمسؤول والدولة، وهذا بطبيعة الحال لا يمكن أن يحدث بسرية وكتمان؛ لأن هذا النشاط يقتضي علانية العمل والاستعداد لدفع تكلفة هذا

1 – المرجع السابق ج2/ص33.

2 – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص108.

3 – لو بون، سيكولوجية الجماهير، ص53.

4 – عبد الحكيم وآخرون، حرب اللاعنف الخيار الثالث، ص148-149.

التحرك، فالهدف هو حشد أكبر عدد ممكن من الجماهير للمشاركة في الأنشطة، والجمهور بصفة عامة لا ينخرط في الأعمال السرية، لذلك فالعلانية تعد أهم الركائز لأي تحرك سلمي.

5- **التنوع في استخدام الوسائل:** ويقصد به تعدد الوسائل السلمية في الدفاع عن الحقوق والمطالبة بالحريات، حيث إن الوسائل السلمية يشترك فيها عدد كبير من الناس الذين يبتعدون عن العنف وأدواته، فإن تحصيل ذلك يكون بتوفر عدد كبير من الوسائل المستخدمة نتيجة لحجم تنوع المصادر المتاحة.

6- **الرمزية:** تعتبر هذه الخاصية ميزة من ميزات العمل السلمي، حيث أن العمل الذي يقوم به صاحبه لا يشترط فيه أن تظهر نتيجته أو تبرز ثمرته، بل يكفي في العمل أن يُظهر للآخر إمكانية القيام به وعدم الخوف من الآخر، وهذه الرمزية تستخدم في مراحل الصراع الأولى التي يكون النظام فيها في أقوى أحواله، والآخرون ما زالوا في تردد بين إقدام وتراجع، فيقوم بعض الأفراد بعملٍ رمزي يُظهر للآخرين إمكانية الفعل لكسر حاجز التردد والخوف[1].

وقد اهتم الإسلام بكل وسائل التغيير وأشكاله وإن كان رمزياً، لذلك كان (أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍ عند سلطان جائرٍ)[2]، و (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ)[3]، فكلمة الحق هنا قد توصل إلى تحقيق النتيجة بتغيير المنكر أو تراجع المعتدي، وفي المقابل قد تودي بحياة المدافع، فكلمة الحق هنا ترمز إلى أن هناك من الناس من يقدر على مواجهة الظالم ومقاومته.

7- **التحرر من الخوف:** الخطوة الأولى لتغيير المنكر هو تغيير منظومة التفكير لدى الناس القائمين بهذا العمل، وذلك من خلال تغيير اهتمامات الناس من التعلق بالمصلحة الدنيوية والمادية إلى التعلق بالمصالح المعنوية والأخروية، فبدل من التفكير بقوت اليوم والخوف من ترهيب العدو، يصبح التفكير بالإقدام على التغيير واسترداد الكرامة والحقوق واسترجاع الحريات.

8- **التصور الحضاري للتغيير:** ويمكن تصور هذه الخاصية في مجموعة الأنشطة التي تعكس تحضُّرَ القائمين على العمل السلمي، وتُظهر مستوى الثقافة المجتمعية من خلال تعامل المجتمعين بعضهم مع بعض ومن خلال الأنشطة التي يقيمونها، كإقامة حفل زواج وعقد قران وسط تجمع الجماهير، أو إنشاد الأناشيد أو أداء الشعائر الدينية بصورة من صور التحضر الذي يُظهر سلمية الوسائل وسلمية المقاصد بتغير المنكر ومقاومة فاعليه[4].

هذه أهم الخصائص التي تمتاز بها الوسائل السلمية لتغيير المنكر والتي يطلق عليها أيضاً: (مرحلة اللاعنف)، وهي خصائص ينظر إليها حين مقابلتها بالوسائل غير السلمية في (مرحلة العنف) في تغيير المنكر، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المطلب الثاني: المراتب العامة للتغيير

يُقصد بالمراتب العامة تلك التي تشملُ صوراً عديدة ووسائل متنوعة قد تندرج تحتها، وهذه المراتب العامة تندرج تحت المراتب الثلاث العليا المذكورة في حديث رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً)، ويمكن اعتبار المراتب العامة في تغيير المنكر هي بمثابة

1 – ينظر بتصرف واختصار: جان، استراتيجية العمل اللاعنفي، ص89–ص224.

2 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 144/5، رقم الحديث (4011)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج1/ ص887.

3 – الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، 215/3، رقم الحديث (4884)، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

4 – ينظر: عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص54– 60.

الوسائل العامة التي تشمل صوراً عديدة من الوسائل الخاصة بمجتمعات أو أعراف أو أقوام معينين[1]، وهذه المراتب[2] على النحو التالي:

المرتبة الأولى: التعرف على المنكر والتعريف به

وعنصر معرفة المنكر من قِبل فاعله أو من قِبل الناهي عنه، يُعدُّ عنصراً أساسياً في تحديد ماهية المنكر وحجم أثره، لذلك كان خطاب رسول الله ﷺ: (من رأى منكم) أي من شاهد منكراً وعلم بأنه منكر، لأن المشاهدة وحدها لا تكفي دون معرفة الأدلة والقرائن لتمييز بين ما هو منكر وبين ما هو أمرٌ شرعي أو أمرٌ مباح.

فإذا ما عُرِفَ المنكر من قِبل الناهي عنه، وجب عليه التعريف بهذا المنكر خشية أن يكون فاعله قد أقدم على فعله وهو جاهلٌ بأنه فعل منكر، ويجب أن يكون التعريف باللطف من غير عنف، لأن في التعريف نسبته إلى الجهل وهذا في ذاته إيذاء له، ولكن لابد له لدفع المنكر، فوجب أن يكون التعريف في غاية اللطف حتى لا يكون إيذاءً دون مبرر، لأن إيذاء المسلم حرام[3].

المرتبة الثانية: النهي بالموعظة والنصيحة

ورد مصطلح الموعظة والنصيحة في آيات قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (لقمان: 14)، وقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ (الأعراف: 79)، فتُعرَّفُ الموعظةُ بأنها: (الأمر بجلب المصالح الخالصة او الرَّاجحة، أو النهي عن ارتكاب المفاسد الرَّاجحة)[4]، ويُعرَّف النصحُ بأنه: (الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عن ما فيه الفساد)[5].

فالوعظ والنصيحة من وسائل تغيير المنكر بشكل فردي وخاص، ليتحقق المراد من الوعظ والنصح، أما إذا كان الأمر بشكل علني وظاهر، فيخرج من دائرة الوعظ والنصح إلى دائرة التغيير باللسان والقول، فيجب أن يكون الوعظ في سرّ لا يطلع عليه أحد، فإذا كان الوعظ بصورة جهرية على الملأ فهو توبيخٌ وفضيحة وما كان سراً فهو شفقةٌ ونصيحة [6].

المرتبة الثالثة: النهي بالتوبيخ والتعنيف بالقول

وهذه مرتبةٌ يُلجأ إليها إذا لم تُجْدِ المراتب السابقة، فإنه يُلجأ إلى هذه المرتبة بتوبيخ المعتدي وتعنيفه بالقول الخشن دون مجاوزة الحدِّ المسموح به، كرميه بكلام بذيء أو الافتراء والكذب عليه، وإنما يُراد بالتعنيف هنا هو توجيه الكلام الشرعي القاسي اتجاهه، كأن يُقال له: ياجاهل، ياعاصي، ألا تتقي الله، وغيره، وقد ورد في القرآن اسلوب التعنيف على لسان ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ (الأنبياء: 67)، **ويُشترط في التعنيف شرطان:**

أ- أن لا يُقدمَ على التعنيف والزجر بالقول إلا عند الضرورة والعجز عن النصح.

ب- أن لا ينطق المعنِّف إلا بالصدق، وألا يسترسل فيُطلق لسانه بما لا يُحتاج إليه، بل يقتصرُ على قدرِ الحاجة.

المرتبة الرَّابعة: التهديد بالضرب والتخويف بالقتل

---

1 – ينظر بتصرف واختصار: الهلول والذنيبات، ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مج16/ص266.

2 – داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص198-202.

3 – عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1/ص378.

4 – العزِّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في اصلاح الأنام، ج1، ص52

5 – الجرجاني، التعريفات، ص241.

6 – ينظر: الصالحي الدمشقي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج1/ص327-340.

وهذا التهديد أو التخويف يُعدُّ من الوسائل التي تساعد في إزالة المنكر ودفع فاعله، ويُشترط في التخويف بالضرب والقتل أن يسبق مرحلة التغيير الفعلي باليد، وذلك يكون بتوعده بالضرب أو القتل أو الجلد، كأن يقول له: لأجلدنك، أو لأضربنك، أو إذا لم تنتهِ لأقتلنك، وهكذا كل لفظٍ يدل على تهديد وتخويف فاعل المنكر لردعه عن فعل المنكر وإزالته.

المرتبة الخامسة: تغيير المنكر باليد

وتغيير المنكر باليد يراد به أمران أولهما: تغيير ذات المنكر أو منع ذات فعل الاعتداء، والثاني: تغيير المنكر بضرب أو قتل فاعل المنكر لكفه عنه، وتفصيل ذلك:

النوع الأول: تغيير ذات المنكر، ويكون في حالة عدم استجابة المعتدي للمراتب والوسائل السابقة، فيكون تغيير المنكر باليد على ذات المنكر لإزالته ورفع أثره، كأن يكسر الملاهي، ويريق الخمر، وإزالة ما يضعه المعتدي في الطريق العام فيسده أو يضيقه.

وهذا النوع من التغيير باليد له شروط تميزه عن النوع الآخر، فمن هذه الشروط:

1- أن يكون التغيير في المعاصي المادية المرتبطة بذات المنكر، وعليه فإن المنكر غير المادي كمعصية اللسان والاعتقاد، فإنها لا تدخل ضمن هذا النوع؛ لأن دافع المنكر لا يستطيع تغيير المنكر غير المادي هنا.

2- أن لا يباشر دافع المنكر التغيير بيده طالما يستطيع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير، فليس له أن يريق الخمر بنفسه إذا استطاع أن يكلف شاربها أو محرزها بإراقتها.

3- أن يُقتصر فيه على القدر المحتاج إليه، فليس لدافع المنكر أن يحرق الآلات اللهو إذا كان قادراً على تعطيلها، وليس له أن يكسر أواني الخمر إذا كان قادراً على إراقة الخمر دون كسر الأواني.

والأصل في هذا النوع من التغيير باليد ألا يُقصد به إلا دفع المنكر ولا يقصد منه عقوبة فاعل المنكر، فليس لدافع المنكر إلا إعدام المنكر وإزالته في الوقت الراهن، أما ما وقع وانتهى وثبت أثره فإنه يعد جريمة توجب إيقاع عقوبة، وهذا ليس للأفراد وإنما يرجع فيه إلى السلطات[1].

النوع الثاني: تغيير المنكر بالضرب والقتل

وهذه المرتبة لا يُتوصل إليها إلا بعد استنفاذ المراتب السابقة، وذلك لما لها من أثر نفسي ومادي على كل الأطراف، وهذا النوع يشتمل على أمرين:

1- تغيير المنكر بالضرب دون القتل: كأن يقوم فاعل المنكر باستخدام يديه أو رجليه في دفع المنكر ومقاومته، وتجوز هذه الصورة عند وجود ضرورة لذلك، وأن لا يتجاوز الضرب قدر الحاجة.

2- تغيير المنكر بالضرب والقتل: وذلك يكون بضرب المعتدي باليدين أو الرجلين بقصد القتل وإنهاء حياته، أو باستخدام سلاح قاتل يؤدي لوفاة الخصم، كاستخدام السلاح الأبيض، أو السلاح الناري، فهذه الوسائل تُستخدم لقتل الخصم وإنهاء حياته، وهذه مرتبة لا يصل إليها دافع المنكر إلا بعد تجاوز المراتب السابقة؛ لأن هذه المرتبة إنما يُقدم عليها إذا وجدت الضرورة، وتقدر بقدر الحاجة، وهذا لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية والنادرة.

يقول الجصاص في تفصيله لشروط استخدام السلاح في تغيير المنكر ومنع فاعله: (أن لا يمكن إزالته إلا بالسيف, وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك, كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله, أو بأخذ ماله أو قصد الزنى بامرأة أو نحو ذلك, وعَلِمَ أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول, أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله لقوله ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه)[2]، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر، فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه

1 – ينظر بتصرف واختصار: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص378–ص379.

2 – تم تخريجه ص6.

بغير سلاح؛ انتهى عنه، لم يجز له الإقدام على قتله, وإن لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذارٍ منه له، فعليه أن يقتله)[1].

المرتبة السادسة: الاستعانة بالغير

وهذه المرتبة لا يصل إليها دافع المنكر إلا بعد أن يعجز عن دفع المنكر بنفسه، فيضطر إلى الاستعانة بأعوان يعينونه على دفع المنكر بقوتهم وأسلحتهم، وقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم ابن حزم[2] إلى أن الأفراد ليس لهم أن يدفعوا المنكر بهذه الوسيلة إلا بإذن الإمام؛ لأنه من غير إذن الإمام سيؤدي استعمال مثل هذه الوسيلة إلى تحريك الفتن واختلال الأمن والنظام، وقد يستعين الفاسق أيضاً بأعوانه مما يؤدي إلى الفتنة والاقتتال وعدم الاستقرار، وذهب جهور الفقهاء إلى أن للأفراد مباشرة هذه الوسيلة دون حاجة إذن الإمام؛ لأنه إذا جاز للأفراد أن يستعملوا الوسائل السابقة، فإنه يجوز لهم استعمال الوسيلة الأخيرة، يضاف إلى ذلك أن ليس في الشريعة ما يمنع من القول بأن كل من قدر على دفع المنكر فعليه أن يدفعه بيده أو بسلاحه أو بنفسه وحتى بأعوانه[3].

وهذا الرأي الأخير ما يرجحه الباحث، خاصةً إذا ما عُرضت المسألة على كليات الشريعة وقواعدها ومقاصدها التي تقضي بوجوب الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، بالإضافة إلى ذلك النصوص الكثيرة التي تدل على وجوب رفع الظلم أياً كان شكله وحجمه وإزالة أثره ما أمكن، مع ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بما يحقق المصلة ويدفع المفسدة ما أمكن.[4]

هذه أغلب المراتب والوسائل التي قد يندرج تحت كل واحدة منها وسائل عديدة وأنواع مختلفة، لذلك يمكن اعتبار هذه المراتب بأنها مراتب عامة جامعة لصور عديدة ومختلفة من الوسائل التفصيلية والفرعية المتنوعة، وفي ظل قراءة الواقع المعاصر وما يجري فيه من أحداث ومتغيرات، مع استحضار الوقائع التاريخية في هذا الشأن على مدار الوجود البشري، يمكن القول إن هذه المراتب قد تكون مجتمعة في كيان واحد يمتاز بطابع موحدٍ تقريباً، لذلك يمكن تقسيم هذه المراتب والوسائل إلى مرحلتين:

- (مرحلة اللاعنف): وتتميز بالوسائل السلمية في تغيير المنكر.
- (مرحلة العنف): وتتميز بالوسائل غير السلمية في تغيير المنكر.

وكل مرحلة من هذه المراحل تشمل عدداً من المراتب والوسائل السابقة، ونظراً لسعة هذه المواضيع وأهميتها فإن هذا البحث سيقتصر على بيان الوسائل السلمية في تغيير المنكر (مرحلة اللاعنف)، أما المرحلة الأخرى فأحيلها إلى بحث لاحق بإذن الله.

المطلب الثالث: أنواع الوسائل السلمية

الحديث عن أنواع الوسائل السلمية بحرٌ لا شاطئ له؛ لأن هذه الوسائل تنشأ من خلال تعدد ثقافات الشعوب وتجاربها ومدى تحضرها أو تخلفها، فتنوع التجارب في استخدام هذه الوسائل السلمية يُوجِد أنواعاً لا حصر لها، فكل مجتمع يقوم على ابتكار الوسائل التي تناسبه والتي يقدر من خلالها تحقيق الغاية والمقصد من تحركه السلمي، وكل عصرٍ وكل جيلٍ كفيل بأن يبتدع ويستحدث أدوات ووسائل سلمية لتغيير المنكر، لذلك سأتطرق إلى بعض أهم أنواع الوسائل السلمية التي عرفتها البشرية ومارستها على مدار التاريخ البشري القديم والحديث، ويمكن تفصيلها على الأغصان الآتية[5]:

1- الغصن الأول: الوسائل غير المباشرة للتغيير.
2- الغصن الثاني: وسائل اللاتعاون واللاتفاعل.
3- الغصن الثالث: وسائل التغيير والتدخل المباشر.

---

1 – الجصاص، أحكام القرآن، ج2/ص40.

2 – ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4/ ص45

3 – ينظر بتصرف واختصار: السرطاوي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ص50-51.

4 – داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص198-203.

5 – ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص80-95. جان، استراتيجية العمل اللاعنفي، ص117-145.

الغصن الأول: الوسائل غير المباشرة للتغيير:

الورقة الأولى: تعريف الوسائل غير المباشرة للتغيير: ويقصد بها التي تعتمد على التعبير عن الرأي وإظهار وجهة نظر القائمين على التغيير ومحاولة إقناع الآخرين، فهذا النوع من الوسائل ليس معداً لحسم الصراع مع الأنظمة المستبدة والدول الظالمة، إنما تنحصر هذه الوسائل في العمل السلمي من خلال إقامة الأنشطة والفعاليات السلمية التي تضغط بشكل غير مباشر لتغيير المنكر، وما ينفع هذا النوع من الوسائل هو وجود آلة إعلامية لإظهار العمل السلمي بصورته الواضحة للعالم بقصد رفع أثر التحرك وقيمته بما يشكل ضغطاً وأثراً على السلطة القائمة.

الورقة الثانية: أهداف الوسائل غير المباشرة للتغيير: ويمكن حصر أهداف التغيير السلمي غير المباشر في مجموعة من الأهداف أهمها:

1- **تباين وجهات النظر:** بإظهار المعارضة لنظام الحكم، وأنه يوجد في الدولة وجهة نظرٍ أخرى غير الوجهة الرسمية التي يتبناها النظام القائم، وذلك لمخاطبة الرأي العام سواء المحلي أو الدولي لجلب الدعم والتأييد لمطالب التغيير السلمي.

2- **خلق الحوار:** من خلال إطلاق منظومة الحوار سواء مع النفس أو مع الجمهور والرأي العام، أو حتى مع الخصم، وصولاً إلى الحوار مع المجتمع الدولي الذي نعد جزءً منه، وهذا الهدف في الحقيقة يعد من العوامل المؤثرة على الأنواع الأخرى من التغيير، إذ يعد الحوار الطريقة السلمية المثلى لحل النزاعات وفض الاختلافات، للوصول إلى رؤية مشتركة للاتفاق على حلول تتناسب مع الجميع.

3- **تصعيد الاحتجاج:** بتحذير السلطة والنظام القائمين وتنبيهه على حدة التصعيد في الاحتجاجات، وإظهار مدى قوة المحتجين على قدرتهم في التغيير، وذلك يهدف أيضاً إلى إثارة الرأي العام على النظام القائم سواء بإثارة المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الناس، أو إثارة القضايا السياسية التي تعصف بالبلاد، وغير ذلك من طرق التصعيد السلمي الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للتحرك السلمي وبأقل الخسائر المادية.

4- **الدعاية:** وذلك بدعوة الناس إلى الأنشطة السلمية وإعلام الناس بمواعيدها، بل وخلق وإحياء المناسبات الوطنية، وإقامة الشعائر الدينية التي يجتمع عليها الناس، وتكون هذه الدعاية من خلال التواصل مع الناس بوسائل الاتصال المختلفة المرئية منها والمسموعة، وحتى الوسائل الالكترونية وغيرها.

5- **التدريب:** ويعد من أهم الأهداف التي يُتطلع إليها في التغيير السلمي غير المباشر، ويكون ذلك بتدريب الأفراد والمجموعات والمؤسسات من خلال الأنشطة القائمة على التخطيط الاستراتيجي، وكيفية تنفيذ تلك الأنشطة، والتواصل مع أكبر عدد من الناس بصورة راقية ومدنية، كل ذلك إنما يكون لكسر حاجر الخوف والتردد، وإشعار الآخرين بأهمية تجمعهم وقوة اجتماعهم الذي يساهم في التغيير وتحقيق المطالب.

الورقة الثالثة: نماذج لوسائل التغيير غير المباشرة:

تبين سابقاً بأن وسائل التغيير السلمي تتعدد بتعدد التجارب الإنسانية في التغيير والمطالبة بالحقوق؛ لأن هذه الوسائل نابعة من ثقافات الشعوب وتجاربها التاريخية، فكل شعب وكل أمة لها من الوسائل والطرق التي تبدعها وتبتكرها للتناسب مع أهدافها وإمكانياتها، لذلك سأطرح هنا بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر:

- **التصريحات والخطب:** والمقصود بذلك استخدام التعبير على الرأي والنوايا سواء من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات كوسيلة من وسائل التغيير غير المباشر.
- **رسائل الاعتراض والدعم:** وهي الرسائل التي توجهها المعارضة إلى الجهات المعنية لتوضيح وجهة نظر سياسية، أو لغرض مطالب أو شكاوى محددة، أو الإعلان عن نشاط من نوع ما، وهذه الرسائل قد تكون على أشكال مختلفة، منها: الرسائل الشخصية المفتوحة، والعرائض، والرسائل الالكترونية.

- **استخدام المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي:** من خلال استخدام مواقع الشبكة العنكبوتية لبث الرسائل المطالبة بالتغيير، سواء المقروء منها أو المسموع أو المرئي.
- **استخدام الإعلام المرئي والمسموع:** ببث رسائل التغيير ومطالب الجماهير[1].
- **استخدام الشعارات:** وهي مجموعة من العبارات والرسومات التي تجذب انتباه الجماهير للدلالة على شيء محدد يعبر عن مطالب الناس أو يرمز إلى قضيتهم.
- **استخدام المطبوعات والمنشورات والملصقات**
- **الأعمال الفنية:** سواء المرئية منها أو المسموعة، وهي الأنشطة التي يستخدم فيها الفن لتوصيل رسائل التغيير والمعارضة، كإلقاء الشعر، أو الغناء الهادف، أو الأداء المسرحي وغيرها من الوسائل التي يبدع الناس في إيجادها واستخدامها.
- **إقامة الشعائر الدينية والصلوات:** وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل تأثيراً في مجموع المطالبين بالتغيير كونها تعد قاسماً مشتركاً بين عدد كبير من الناس، ومن أشكال هذه الوسيلة: إقامة الصلوات اليومية في الميادين والشوارع، أو أداء المناسبات العامة كصلاة العيدين أو إقامة صلاة الجمعة.
- **رفع الأعلام والشعارات الخاصة:** حيث يرفع المطالبون بالتغيير الأعلام الخاصة بهم والشعارات التي ترمز إلى تحركهم السلمي، أو قد يغيرون العلم الرسمي إلى العلم الذي يريدون، للتعبير عن التحرر من قبضة السلطة القائمة.
- **إتلاف الممتلكات الخاصة:** والمقصود بذلك أن يقوم فرد أو مجموعة من الأفراد بإتلاف بعض ممتلكاتهم الشخصية للتعبير عن وطأة الاحساس بالظلم، وتعد هذه الوسيلة من وسائل التغيير السلمي غير التقليدية، ويتم إبعاد الناس عن مكان الحدث حتى لا تقع إصابات بين الناس، وهي وسيلة مثيرة تلفت أنظار الناس إلى السبب والدافع للقيام بذلك.
- وقد استُخدمت مثل هذه الوسائل حين ظهرت الرسوم التي حاول البعض فيها الإساءة للنبي محمد ﷺ، حيث قام بعض المحتجين على هذا الفعل وهذا التصرف القبيح بإحراق منتجات غذائية من إنتاج الدول التي كانت سبباً أو طرفاً في نشر مثل هذه الاعمال، أو كما قام به بعض الناشطين الأوربيين في فترة الحرب على قطاع غزة عام 2009م، حيث قاموا بحرق بعض المنتجات الاسرائيلية للاحتجاج والاعتراض على هذا العدوان.
- **وسيلة المواكب:** تقوم هذه الوسيلة على اجتماع عدد كبير من الناس بحيث يشكل مجموعهم صورة من صور المواكبة، والتي تتحرك باتجاه نقطة معينة لإيصال رسالة معينة، أو للاحتجاج على فعلٍ أو شخصٍ بعينه، كالسير مثلاً إلى مجلس الأمة، أو السير إلى مؤسسة من مؤسسات الدولة، وهذه الوسيلة من الوسائل الأساسية لهذه المرحلة بل يمكن اعتبارها عماد المرحلة السلمية، إذ بهذه المواكب تظهر الحشود الكبيرة ويظهر ضغط الجماهير وقوتها، ومن أنواع هذه المواكب: المسيرات، ومسيرات السيارات، والمظاهرات: وهي اجتماع عدد كبير من الناس في ساحة معينة أو مكان محدد لإظهار الاحتجاج والرفض لتصرفات معينة، أو للمطالبة بالتغيير السلمي[2].

الفصل الثاني: وسائل التغيير السلمي (اللاتعاون)

الورقة الأولى: تعريف وسائل (اللاتعاون): ويقصد بها تلك الوسائل التي لا يتم التعاون فيها بأي شكل من الأشكال مع الخصم الذي في السلطة القائمة، والتوقف عن دعمها مادياً ومعنوياً، لإصابته بالمجاعة السياسية[3].

1 – ينظر بتصرف واختصار: هاشم، دور الإعلام في التغيير في العالم العربي، مج45/ص205.

2 – ينظر بتصرف واختصار: عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص83– ص151. جان، استراتيجية العمل اللاعنفي، ص204–235.

3 – عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص148.

وقد نص القرآن الكريم إلى الابتعاد عن الظالمين ومقاطعتهم وعدم الميل إليهم بأي شيء، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (هود: 113)، يقول الزمخشري: (ولا تركنوا، من أركنه إذا أماله، والنهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم والتزيّي بزيهم ومدّ العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيهم تعظيماً لهم، وتأمل قوله تعالى: (ولا تركنوا) فإن الركون هو الميل اليسير وقوله تعالى: (إلى الذين ظلموا) أي: إلى الذين وُجد منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين)[1].

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الشعراء: 151)، وعدم الطاعة وعدم التعاون هو وسيلة من وسائل التغيير السلمي من خلال عدم الميل إلى الظالمين وعدم إعانتهم على ظلمهم، وعدم التعاون يعد فعلٌ لكنه سلبي بعدم الإقدام في وقت يُحتاج إلى الفعل فيه والإقدام، لذلك جاء المبدأ القرآني واضحاً إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة: 2).

الورقة الثانية: الهدف من عدم التعاون

تعد وسيلة عدم التعاون أعلى رتبة من الوسائل السابقة في تأثيرها على الخصم، إذ تهدف وسائل عدم التعاون في تقويض مصادر قوة الخصم، بحيث يصعب على السلطة الاستمرار بأداء وظيفتها، وذلك من خلال إضعاف قبضة الخصم على مصادر القوة التي تغذيه من داخل المجتمع أو من خارجه، وعدم التعاون قد يكون جزئياً بأن يكون العصيان خلال فترة زمنية محددة، أو العصيان في جوانب دون أخرى، وقد يكون عدم التعاون كلياً في كافة مجالات الحياة كالإضراب العام والعصيان المدني الذي يَشل الحياة السياسية والاقتصادية بالكامل[2].

الورقة الثالثة: نماذج لوسائل التغيير السلمي (اللاتعاون)[3].

وسائل اللاتعاون كثيرة جداً لا يمكن حصرها في دراسة واحدة، إذ يَشمل عدم التعاون مجالات عديدة كالمجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، لذلك سأذكر أهم الوسائل في عدم التعاون وأكثرها تأثيراً على السلطة والنظام القائم:

- **المقاطعة:** وهذه الوسيلة تعني عدم الاتصال أو التواصل مع الآخر بأي شكل من أشكال الحياة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، ومنها: مقاطعة الأشخاص: كأن يُقاطَعَ المسؤولون الداعمون للنظام، ومقاطعة الأنشطة والمؤسسات للفت الأنظار إلى موقف معين، وكذلك المقاطعة الاقتصادية من قبل المستهلكين، وصولاً إلى المقاطعة الدولية وهي مقاطعة أغلب الأفراد في المجتمع لدولة معينة كنوع من أنواع الضغط الاقتصادي والسياسي على هذه الدولة، وتعدُّ مقاطعة المنتجات الإسرائيلية تعد شكلاً من أشكال المقاومة الشعبية السلمية التي يدافع بها الشعب الفلسطيني عن وجوده وحقوقه ومصيره، كواجب وطني ينبغي على كل فلسطيني غيور الالتزام به لردع الاحتلال الإسرائيلي عن تعسفه الذي يمارسه بحق أبنائنا من قتل وتدمير وحرمان من الحقوق، وسلب لموارد الرزق واستغلال للمقدرات الوطنية، وقد مارس الشعب الفلسطيني هذا الشكل من أشكال المقاومة الشعبية منذ أوائل القرن العشرين؛ عندما قاطع الفلسطينيون المنتجات الصهيونية، رداً على مصادرة ونهب أراضيهم وثرواتهم لصالح الاستيطان الصهيوني، وتبع ذلك المقاطعة العربية لهذه المنتجات بالاستناد إلى قرار جامعة الدول العربية بتاريخ 2 كانون الأول 1945م والذي أعتبر منتجات المصانع الصهيونية في فلسطين غير مرغوب بها في الأسواق العربية، وبعد النكبة وقيام إسرائيل وفي منتصف عام 1951م أعلنت جامعة الدول العربية مقاطعة شاملة لإسرائيل.[4]

1 – الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2/ص433.

2 – شارب، عدم التعاون الاجتماعي والسياسي، ص17.

3 – ينظر: عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص163–210.

4 – ينظر بتصرف واختصار، مقاطعة المنتجات الإسرائيلية/ لمحة عامة، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية.

- **الامتناع:** والفرق بينها وبين المقاطعة أن المقاطعة في أمرٍ يكون الإنسان فيه مختاراً بين الشراء وعدمه، أو بين الولاء وعدمه، لكن الامتناع يكون في امورٍ هي مفروضة على الناس ومطلوبة منهم على وجه الخصوص والتعيين، من أمثلة ذلك: الامتناع عن دفع الإيجار، وكذلك الامتناع عن دفع فواتير الكهرباء والمياه والغاز، وهي وسيلة مؤلمة للحكومة والسلطة، إذا كان نقاط تطبيقها واسعاً كورقة ضغط.
- **وسيلة الإضراب عن العمل:** ويكون ذلك برفض العمال القيام بأعمالهم بغرض جلب الحقوق الخاصة بهم، ومن أنواع الإضراب: الإضراب في المصانع، وذلك بوقف العمل على خط الإنتاج بما يعود بالضرر على صاحب المصنع ويتكبد خسائر مالية كبيرة، والإضراب الإداري وهو: إضراب الموظفين في الدوائر الرسمية الحكومية التي تقوم على قطاع الخدمات، والإضراب الاحتجاجي ويتم فيه الإضراب عن العمل بصورة رمزية لفترة محددة من أجل التعبير عن موقف اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي.
- **وسيلة رفض السلطة:** وذلك برفض الاعتراف بأهلية النظام أو رفض دعم النظام أو التعاون معه، حيث يتم سحب شرعية النظام من خلال سحب الدَّعم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي له وإعلان وإظهار سقوط شرعية هذه السلطة.
- **وسيلة عدم التعاون مع السلطة:** ويكون ذلك برفض كل أشكال السلطة المستبدة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي بما يُشعر النظام فقدانه للسند الشعبي، فيستشعرُ انعزاله، وعدم تفاعل أغلب الناس معه، **ومن صور هذه الوسيلة:** مقاطعة الأجهزة التشريعية، مقاطعة الانتخابات، مقاطعة الوظائف والمناصب في الدولة، والعصيان الشعبي حيث يقوم السكان عامة أو جزء منهم بملء إرادتهم تجاهل الأنظمة والقوانين أو خرقها بطرق لا تصل للعصيان المدني، والعصيان المدني وذلك يكون بخرق متعمد للقوانين والقواعد المقررة في الدولة بالطرق السلمية وبكل علانية[1].
- **المسيرات والمظاهرات:** المسيرة هي التي تسير من نقطة محددة إلى نقطة محددة أخرى، للتعبير عن الرفض والمطالبة بالتغيير، والمظاهرة: هي اجتماع عدد كبير من الناس في ساحة معينة أو مكان محدد لإظهار الاحتجاج والرفض لتصرفات معينة، أو للمطالبة بالتغيير السلمي، وقد تشتمل هذه المظاهرات على مجموعة من الوسائل السابقة: كالخطب والأناشيد وإقامة الشعائر وغيرها من الوسائل التي تظهر الاعتراض والاحتجاج بشكل سلمي وحضاري.[2]

الغصن الثالث: الوسائل المباشرة للتغيير

الورقة الاولى: تعريف الوسائل المباشرة في التغيير وهي الوسائل التي تتدخل بشكل مباشر لحل القضية المطروحة أمام الجماهير المعترضة، حيث يستخدم الناس هذا النوع من الوسائل حينما تصل أدوات تغيير المنكر إلى درجة عالية من بناء القدرة المؤهلة واستخدام مثل هذا النوع، ويتم استخدامها في مراحل متقدمة من الصراع كأدوات للحسم بالاشتراك مع النوعين السابقين، ووسائل التغيير المباشر ذات تأثيرٍ بالغ على الخصم إذ تعبر عن عنفوان أدوات تغيير المنكر، وقدرة المنكرين على المبادرة والتحدي، وتوجيه مسار الصراع.

وعادة يتوقع أن يتعامل الخصم مع أساليب التدخل المباشر بقوة لذلك ينبغي على المعارضة أن لا تدّعي أنها فوجئت بقسوة الرَّدع، فمن الطبيعي أن يستنفر النظام المستبد أعتى أسلحته حين يدرك أنها مرحلة الصراع النهائي، عندها تنطلق الجماهير الهادرة باستعراض الاستراتيجيات والتكتيكات التي أعدتها لتلك المرحلة.

الورقة الثانية: أهداف الوسائل المباشرة يمكن حصر أهداف التغيير بالوسائل المباشرة حول أمرين أساسين:

1 – شارب، عدم التعاون الاجتماعي والسياسي، ص80– 105.

2 – ينظر بتصرف واختصار: عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص105–151. جان، مارلي مولر، استراتيجية العمل اللاعنفي، ص204–235.

1. **التدمير**: من خلال التعطيل والتدمير المباشر للعلاقات الاجتماعية الطبيعية في المجتمع مما يجعل بقاء الحكومة والنظام مستحيلاً، ويمكن أن يكون ذلك من خلال احتلال المباني دون عنف، وشل حركة المرور في المدن وغيرها مما يقوّض قوة المستبد ويهدد قبضته على السلطة[1].

2- **البناء**: وذلك بخلق علاقات اجتماعية جديدة، لأن الوسائل السلمية تسعى إلى استعادة المجتمع للسلطة وتقليل اعتماده تدريجياً إلى الحكومة عبر تأسيس مجتمع جديد قادرٍ على إدارة شؤونه بعيداً عن هيمنة الدولة من خلال بناء شبكة مستقلة من الاتصالات والمواصلات وغيرها من القضايا، فالبناء هنا هو لإعادة السلطة للمجتمع باعتبار أن الأمة هي الأصل في معادلة بناء الدولة وإثبات أنها قادرةٌ على إدارة شؤونها ذاتياً[2].

الورقة الثالثة: نماذج للوسائل المباشرة في التغيير السلمي[3].

- **وسيلة الصيام**: وتكون بالامتناع عن بعض الأطعمة والأشربة أو عن جميعها لأغراض تتعلق بالرغبة في تحقيق أهداف اجتماعية سياسية، وقد كان صاحب أطول إضراب عن الطعام في التاريخ البشري هو الأسير الفلسطيني سامر العيساوي الذي استمر إضرابه لمدة تسعة أشهر حيث أجبر الاحتلال الإسرائيلي بالإفراج عنه بعد معركة طويلة في ساحات القضاء والسياسة[4].
- **وسيلة الاعتصام**: وذلك من خلال احتلال منشآت معينة دون عنف، ويتم فيها الجلوس على الأرض من أجل إعاقة السير الطبيعي للأعمال، وهذا يتطلب مجموعات كبيرة من الأفراد، وهو ما يكون في مراحل متقدمة من تغيير المنكر، حيث يتجرأ الناس وينكسر حاجز الخوف لديهم.
- **وسيلة التدخل الجسدي اللاعنيف**: ويكون ذلك باستخدام الجسد للحيلولة بين الخصم وهدفه، ويراد من ذلك التأثير النفسي لإقناع الأشخاص المعنيين كالجنود والسائقين أو المترددين.
- **وسيلة خرق الحصار**: والذي يكون مفروضاً على دولة أو جهة دون استعمال الوسائل العسكرية من أجل تأمين الاحتياجات الأساسية للمحاصرين، وهذا الجهد بحاجة إلى هيئات حكومية أو مجموعات كبيرة من المجتمع المدني، بحيث يكون تأثير هذه الوسيلة كبيراً إذا ما تم كسر الحصار وخرقه لأنه سيشكل رأياً عاماً يناصر قضية المحاصرين، بل وتشجع مجموعات أخرى على فك الحصار المفروض.
- ومثال ذلك ما قامت به السفينة الأوربية التي اخترقت الحصار الاسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، وكانت قادمة من ميناء مدينة لارنكا القبرصي في 8 نوفمبر 2008م، وهي تعد السفينة الثالثة التي تصل القطاع في محاولة لكسر الحصار الذي فرضته اسرائيل على غزة، وقد استغرقت الزيارة ثلاثة أيام تم فيها توزيع كميات من الأدوية والمعدات الطبية[5].
- **وسيلة المبالغة في طلب الخدمات والإرهاق الإداري**، وذلك من خلال طلب خدمات تفوق قدرة الموظفين، لإبطاء عمل المؤسسات أو شلها تماماً، ويمارس -عملية الضغط هذه- الزبائن أو موظفو المؤسسات أو غيرهم لغايات مختلفة، منها تحسين الخدمات وزيادة نسبة التوظيف، وتحسين قوانين العمل، وهذه الوسيلة قد تؤثر بشكل مباشر فتصل إلى تحسين الخدمة أو تلبية المطالب المعلنة، أو لفت الرأي العام إلى قضية ما، أو شلل الخدمة تماماً.

---

1 - ينظر بتصرف واختصار: عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص212-214.

2 - انظر: جان، استراتيجية العمل اللاعنفي، ص105.

3 - بتصرف واختصار. جان، استراتيجية العمل اللاعنفي، ص197- 215. وينظر: عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص118-247.

4 - ينظر: مقال بعنوان (الفلسطيني صاحب اطول اضراب عن الطعام في التاريخ يتنفس الحرية الاثنين)، صحيفة القدس العربي، 22/ديسمبر/2013م.

5 - عبد الحكيم وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف، ص231.

- **وسيلة المؤسسات الاجتماعية البديلة**، من خلال إنشاء مؤسسات جديدة تتحدى مؤسسات السلطة القائمة بحيث لا تعود مؤسسات النظام هي الوحيدة في الساحة، وتكون المؤسسات الجديدة كبديل لهذه المؤسسات، وهذه المؤسسات تبدأ من مؤسسات اجتماعية بسيطة إلى تكوين مؤسسات دينية ومدنية واقتصادية وصولاً إلى تشكيل حكومة رديفة (حكومة ظل).

وهذه الوسائل المفصلة للأنواع المختلفة في تغيير المنكر أو المراتب العامة التي ذكرها الفقهاء أو حتى المراتب العليا التي ذكرها رسول الله ﷺ، كل ذلك لا يمكن أخذه والتعامل معه بشكل منفصل عن الضوابط والقواعد التي تحمي عملية تغيير المنكر وعملية الاستقرار في آن واحد، لذلك فإن كل ما سبق إنما يُؤخذ ويستخدم ضمن الضوابط العامة لتغيير المنكر والتي ينظر فيها إلى المقاصد والمآلات، وضمن ضوابط مرحلية تتعلق بضبط الانتقال من مرحلة إلى أخرى وفق مصالح ومنافع محددة تحقق الهدف من تغيير المنكر.

المبحث الثالث: ضوابط التغيير السلمي ونماذجها التاريخية

المطلب الأول: ضوابط التغيير السلمي

والحديث عن ضوابط خاصة بالمرحلة السلمية إنما هو لبيان حدود هذه المرحلة، وضبط ميزان العمل فيها وفق أسس ثابتة، تجعل من التغيير هدفاً سامياً، ففي حين ينظر إلى التغيير أنه هدم لواقع سيء، فإنه لا بد من تصور واضح لبناء مستقبل واعدٍ ومشرق، وإنما يكون ذلك بوجود ضوابط تنظم العمل بهذه الوسائل في تغيير المنكر، تحقيقاً لمراد الشارع الآمر بتغيير المنكر، وتحقيقاً لمصالح الناس المطالبين بالتغيير، وهذه الضوابط [1] على النحو الآتي:

الضابط الأول: وجود اعتداء

يُعد هذا الضابط من الأشياء المهمة والأركان الأساسية التي تبنى عليها مسألة تغيير المنكر برمته، إذ أن التغيير لا يكون موجوداً –وجوداً شرعياً– إلا عند حدوث أمر يستوجب وجوده، وهو الاعتداء الذي يُتجاوز فيه الحق، عندها من حق الناس تغيير المنكر الواقع، فلا بد من حدوث أمرٍ يستوجب دخول الناس في هذه المرحلة، وإلا كان التحرك والمطالبة بالتغيير مجرد فوضى وعبث.

الضابط الثاني: استخدام الوسائل السلمية

هي تلك الوسائل التي لا يستخدم فيها أو من خلالها العنف، ولا يستخدم فيها السلاح، بل هي وسائل تمتاز بالسلم وعدم الاحتكاك العنيف بالخصم، وهذا الضابط هو ما يميز التغيير السلمي عن غيره، ويندرج تحته أنواع مختلفة من الوسائل السلمية، كوسائل التغيير المباشر، ووسائل التغيير اللاتعاون واللاتفاعل، ووسائل التغيير المباشر وهو ما تم بيانه سابقاً.

الضابط الثالث: الالتزام بالمسار السلمي

كما تقدم فإن ما يميز التغيير السلمي في التغيير هو استخدام الوسائل السلمية، وهذا بطبيعة الحال لا يكفي، بل لا بد من الالتزام في كافة محطاته بالوسائل السلمية ما أمكن ذلك، كي يعد التغيير تغييراً سلمياً.

وأثر اعتبار هذا الضابط أن إطلاق مفهوم "السلمي" على أي تحرك أو أي مطالبة بالتغيير، يختلف كل الاختلاف عن اعتبار هذه التحركات غير سلمية، فعلى مستوى الخصم فإنه سيختلف مستوى تعامله مع هذه الاحتجاجات من حيث استخدام العنف وأدوات القمع، أما على مستوى ضوابط التغيير فإن اعتبار أي تحرك غير سلمي يستوجب وجود ضوابط أدق من تلك الضوابط المطلوبة في التغيير السلمي، وذلك بسبب الأثر الكبير الناتج عن التحرك غير السلمي على مختلف المستويات.

الضابط الرابع: التدرج في استخدام الوسائل السلمية

1 – ينظر بتصرف واختصار: داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص263-267.

من النقاط الرئيسة التي يتفق فيها التغيير السلمي بكافّة صوره ومراحله هو وجوب التدرج في استخدام هذه الوسائل بالأسهل والأخف، وقاعدة التدرج الحكيم قد انتهجه الإسلام عند إنشاء مجتمعه الأول، فقد تدرج بهم في فرض الفرائض كالصلاة والصيام والجهاد، كما تدرج بهم في تحريم المحرمات كالخمر وغيرها[1].

وما أكدته الشريعة في الحفاظ على حقوق الناس أن يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين؛ لأن تغيير المنكر إنما شرع لحالة استثنائية استوجبت وجوده، وهذا الاستثناء يجب أن يقدر بقده، فيكون التغيير بالأخف فالأخف ما أمكن، فإذا ما استخدم المعتدي سيفاً في اعتداءه وأمكن تغيير المنكر بأن يصد عدوانه بعصا فذلك أولى وهو المشروع.

والمقصود من التدرج في التغيير السلمي هو استخدام الوسائل السلمية الأسهل والأخف من مستوى فعل الاعتداء، وذلك تخفيفاً للأثر المترتب على الفعل وردة الفعل، ومنعاً لوجود تجاوزٍ لحد التغيير المشروع، مع ضرورة وجود التناسب بين الفعل ورد الفعل، وهو ما يجب اعتباره في عملية التغيير وفي مراتبه المختلفة.

الضابط الخامس: القدرة على إدارة التغيير السلمي

ليس المقصود بذلك القدرة الكاملة على التغيير بالوسائل السلمية، وإنما أن يغلب على ظن القائمين على التغيير وفق معطيات الواقع والإمكانيات المتاحة لهم حصول السلامة من الأذى، وعدم وقوع المكروه على أنفسهم أو على غيرهم قدر الإمكان، بحيث يتم التغيير بأقل الخسائر الممكنة المادية والمعنوية، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (البقرة: 286)، وقول رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره...)[2]، وهذ دليل على وجوب اعتبار القدرة والاستطاعة كضابط من ضوابط التغيير، واعتباره ميزاناً يتم به رد الأمور إلى نصابها، حيث لا يُسكت عن منكر، وفي المقابل لا تفنى البشرية، إنما الأمر بين هذا وذاك.

من صور القدرة على إدارة التغيير السلمي:

- **القدرة على إدارة الجماهير**، من خلال تنظيم الفعاليات والأنشطة المختلفة، والقدرة على الاتصال والتواصل معهم، وتأمين أماكن التجمعات، وتوفير الخدمات الرئيسية التي تساعد على وجودهم واستمرارهم في المطالبة بالإصلاح والتغيير.
- **القدرة على إدارة المطالب**، وذلك من خلال تحديد أهداف التحرك السلمي على المستويات المختلفة، وإيصال هذه الأهداف للخصم، فيكون التحرك معروف الأهداف والتوجهات، ليتحقق بذلك المقصود منها.
- **القدرة على إدارة الصراع مع الآخر**، وذلك من خلال وجود قنوات اتصال بين المحتجين والخصم المقابل لهم، وذلك للحوار حول المطالب والاتفاق على آلية التعامل مع كل مطلب خطوة بخطوة، وهذه القدرة تُعتَبر قوة كبيرة للمطالبين بالتغيير، لأنه من خلالها يتم ممارسة العمل السياسي بعيداً عن مظاهر العنف والتسلح.
- **القدرة على إدارة الجانب الإعلامي**، حيث تعد هذه القدرة في هذا الجانب من أقوى الأمور التي يجب على القائمين بالتغيير التمكن منها وإدارتها بشكل سليم ومحترف؛ لأنه إذا تم إدارة هذا الجانب فإن يذلك يضمن تحقيق جزء كبير من هذا التحرك، لأن قوة الإعلام تكمن في إيصال رسائل التغيير بكل وضوح وعلانية، بعيداً عن التحريف والتزييف الذي قد يفتعله الخصم، وتعد الوسائل الإعلامية السلاح الفتاك في هذا العصر حين تستخدم بشكل خاطئ؛ لأن تأثيرها يكون بشكل مباشر على العقل البشري وقناعاته، وهو أخطر بكثير من التأثير على الأبدان والأجساد، لذلك من يريد دخول هذا الجانب لا بد له من امتلاك القدرة على إدارته بشكل قوي ومتقن.
- **القدرة على إدارة الموارد المالية**، إذ أن هذه التحركات السلمية تستوجب وجود نفقات كبيرة ووجود داعمين لها، لذلك يجب على القائمين على هذه التحركات إدارة هذا الملف من خلال معرفة الممولين والداعمين، ومعرفة خططهم وأجندتهم، وذلك لضمان

1 – ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص304. القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص305.

2 - تم تخريجه ص6.

خلو الدعم من ضغط على المطالبين بالتغيير، أو وجود أجندة لتحقيق مصالح شخصية أو خارجية تؤدي إلى ارتهان المحتجين لتلك الجهات.

- **القدرة على إيجاد البديل**، وهذا يتعلق بالحاكم ومؤسسات الدولة، فعندما تطالب الجماهير بتغيير الحاكم أو النظام، فإن القائمين على التغيير السلمي لا بد لهم من إيجاد البديل المناسب لهذا الحاكم، وإيجاد المؤسسات البديلة لذاك النظام الفاسد والمستبد، وذلك لضمان عدم وجود فراغ سياسي، أو دستوري قد يؤدي إلى الفوضى وعدم اجتماع الناس على شخص أو سلطة.

وإيجاد بديل للحاكم أو السلطة والنظام ليس على سبيل الدوام، أو لفترات زمنية كبيرة، وإنما يكون إيجاد هذا البديل لسد الفراغ الذي قد يحدثه التغيير، وهو أمر لا يطول، فتعد هذه الفترة البديلة فترة انتقالية من الفراغ الدستوري إلى سد هذا الفراغ مؤقتاً حتى يتم إيجاد الحاكم أو النظام الذي يرتضيه الشعب ويختاره ويتعاقد معه على إدارة الحكم وإقامة النظام.

المطلب الثاني نماذج تاريخية في التغيير السلمي

أعرض في هذا المطلب بعض الأحداث التي وقعت في التاريخ الإسلامي وخاصةً أن بعض الباحثين في الشأن العام يتطرق لمسألة الوسائل السلمية في التغيير وكأنها إبداع واختراع عبقري غربي، وأن التاريخ الإسلامي والخطاب السياسي الإسلامي لم يعرف غير الوسائل القتالية في تغيير المنكر، وهذا ادعاء باطل لا أساس له من الصحة؛ لأن الباحث المحايد لو أراد الوصول إلى الحقيقة سيجد من النصوص والأحداث والوقائع الشيء الكثير والتي تدل على أن الإسلام مذ جاء جعل للوسائل السلمية في تغيير المنكر مكانة ومنزلة، ومن هذه النماذج على سبيل المثال[1]:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يَشكو جارَهُ ، فقالَ : اذهَب فاصبِر فأتاهُ مرَّتينِ أو ثلاثًا، فقالَ: اذهَب فاطرَحْ متاعَكَ في الطَّريقِ فطرحَ متاعَهُ في الطَّريقِ، فجعلَ النَّاسُ يَسألونَهُ فيُخبِرُهُم خبرَهُ، فجَعلَ النَّاسُ يلعنونَهُ: فعلَ اللَّهُ بِهِ، وفَعلَ، فجاءَ إليهِ جارُهُ فقالَ لَهُ: ارجِع لا تَرى منِّي شيئًا تَكْرَهُهُ)[2].

يظهر من الحديث السابق أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بأن يلقي متاعه في الطريق مع أن هذا الفعل قد لا يؤثر في دفع أذى الجار، لكن هذه وسيلة من الوسائل غير المباشرة لتغيير المنكر، وإلقاء المتاع في الطريق هو صورة من صور الاحتجاج ولفت انتباه الناس وتحريك الرأي العام ضد المعتدي، وهو ما أدى إلى دفع المنكر وإزالته وإن كانت الوسيلة غير مباشرة، وهذه صورة من صور الضغط على فاعل المنكر بل والاستعانة بالناس لإزالة هذا المنكر من خلال التجمعات العامة وإثارة الرأي العام ضد المعتدي وفاعل المنكر.

- عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) فَجاءَ عُمَرُ ﷺ إِلى رسولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ عَلَى أَزْواجهنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطاف بِآلِ رسولِ اللَّه ﷺ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكونَ أَزْواجهُنَّ، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: (لَقَدْ أَطَافَ بآلِ بَيْت مُحمَّدٍ نِساءٌ كَثير يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولئك بخياركُمْ).[3]

يظهر في الحديث أمر رسول الله ﷺ بعدم ضرب النساء، ثم لسبب معين رخص في ضربهن، لكن الاستخدام الخاطئ لهذه الرخصة جعل النساء يخرجن من بيوتهن ليلاً لدفع الظلم الذي وقع عليهن، والشكوى إلى رسول الله ﷺ بسبب التصرف الخاطئ من

1 – ينظر بتصرف واختصار: داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص211–213.

2 – أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، 462/7، رقم الحديث (5153)، قال الألباني: حسن صحيح، الأدب المفرد، باب شكاية الجار، ص66.

3 – أبوداود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، 479/3، رقم الحديث (2146)، وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داوود، ج6، ص363.

قبل أزواجهن، والملفت في الأمر أن النبي ﷺ لم يستنكر خروج النساء من بيوتهن ليلاً، إنما توجه مباشرة إلى علاج المشكلة لرفعها عن النسوة فكان خطابه ﷺ: (لَيْسَ أُولئك بخيارِكُمْ)، أي الرجال الذين استخدموا الرخصة تعسفاً.

- صلح الحديبية والذي كان بين رسول الله ﷺ وقريش، حيث تم الاتفاق على مجموعة من النقاط يحترمها الطرفان، وبعد الاتفاق على معاهدة الصلح، وقبل تسجيل بنودها، ظهرت بين المسلمين معارضة شديدة وقوية لهذه الاتفاقية، خاصة في البندين اللذين يلتزم النبي ﷺ بموجبهما وهما: رد من جاءه من المسلمين لاجئاً، ولا يُلزمُ قريش ردّ من جاءها من المسلمين مرتداً، والثاني يقضي بأن يعود المسلمون من الحديبية إلى المدينة دون أن يدخلوا مكة ذلك العام، فقد كان رسول الله ﷺ ينظر إلى الصلح نظرةً أكثر شمولية ووضوحاً للهدف والنتيجة والتي تحققت فيما بعد[1].

وقد أعلن عمر ﷺ معارضته للاتفاقية فذهب إلى أبي بكر ﷺ وقال له: يا أبا بكرٍ! ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النارِ؟ قال: بلى. قال: فعلام نُعطي الدنيَّةَ في ديننا ، ونرجعُ ولما يحكمُ اللهُ بيننا وبينهم؟ قال أبو بكر ﷺ: يا عمر، الزم غَرزَه، فإني أشهد أنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلاَم نعطي الدنية في ديننا؟ قال: (يا ابنَ الخطابِ! إني رسولُ اللهِ. ولن يُضيّعني اللهُ أبدًا)[2].

يتبين من رد فعل النبي ﷺ على اعتراض عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ وضع قاعدة احترام المعارضة النزيهة حيث قرر ذلك بقوله وفعله، وهو إنما أراد بهذا الفعل إرشاد القادة من بعده إلى احترام المعارضة النزيهة التي تصدر من أتباعهم، وذلك يشجع الناس على إبداء الآراء السليمة التي تخدم المصلحة العامة[3].

- في قصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ روى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ أَبِي: عُمَرُ قَالَ: أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْقَلُ لِلْحَدِيثِ؟ فَقِيلَ لَهُ: جَمِيلُ بْنُ مَعْمر الجُمحي. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَغَدَوْتُ أَتْبَعُ أَثَرَهُ، وَأَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ، وَأَنَا غُلَامٌ أَعْقِلُ كُلَّ مَا رَأَيْتُ، حَتَّى جَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعَلِمْتَ يَا جَمِيلُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَدَخَلْتُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَاجَعَهُ حَتَّى قَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَاتَّبَعَهُ عُمَرُ، وَاتَّبَعْتُ أَبِي، حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ فِي أَنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، أَلَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبا. قال: يَقُولُ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِ: كَذَب، وَلَكِنِّي قَدْ أسلمتُ، وشهدتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَمَا برح يقاتلهم ويقاتلونه حتى قامت الشمس عَلَى رُءُوسِهِمْ.[4]

يندرج فعل عمر بن الخطاب ﷺ تحت بند رفض السلطة وإظهار ذلك علانية دون تردد أو خوف، وهذ صورة بديعة من صور التغيير السلمي للمنكر والمعتمد على الجهد الذاتي، وهذا بطبيعة الحالة نتيجةً لما يملكه عمر بن الخطاب ﷺ من رصيد كبير عند قومه وأبناء عشيرته مما ساعد في نجاح هذه الوسيلة أمام قوة وجبروت قريش.

يظهر مما سبق كيف أن الصحابة رضوان الله عليهم استعملوا وسيلة الامتناع عن الفعل الذي أمروا به، في صورة من صور الاحتجاج والاعتراض، ولم ينكر عليهم ذلك ﷺ وإنما عالج الامتناع السلمي بوسيلة سلمية وراقية، بأن كان قدوة لهم دون أن يأمرهم أو يوجههم بشكل مباشر فكان ما كان.

1 – الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل الأحداث، ص808.

2 – ابن هشام، السيرة النبوية، ج3/ص346.

3 – الرشيد، القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ، ص 495.

4 – ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج1/ ص293.

هذه بعض الأحداث والوقائع من التاريخ الإسلامي والتي يظهر فيها كيف أن المسلمون من لدن رسول الله ﷺ يستخدمون الوسائل السلمية للاحتجاج أو الاعتراض أو تغيير المنكر، في أسلوب حضاري وراقٍ يعكس صورة الإسلام النقية، والتي تتجنب العنف وسفك الدماء ما أمكن ذلك، وما كان القتال والدفاع المسلح إلا في الحالات التي تستوجب وجود القوة وفرض الهيبة[1].

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى نتائج، منها:

1- أن الوسائل السلمية لتغيير المنكر هي عبارة عن رد فعل يقوم على إنهاء الظلم ورفع الجور والاستبداد من خلال وسائل مدنية لا عنف فيها.

2- أن مشروعية الوسائل السلمية لتغيير المنكر في الشريعة الإسلامية تندرج تحت قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم تؤدي إلى مفسدة أو ارتكاب محرم.

3-أن أسباب التغيير السلمي تتنوع حسب تعدد وتنوع تصرفات وأفعال أنظمة الحكم والسياسة.

4-إن أهم أسباب التغيير السلمي يتمثل في وجود الاعتداء، سواء أكان بشكل مباشر، أو من خلال اختلال العلاقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم، أو من خلال فقدان الحاكم شرطاً أو صفة من صفات الحكم المتفق والمتعاقد عليها.

5-أن حكم الوسائل يُنْظرُ إليه من خلال ما تحققه من مقاصد، فإذا كانت المقاصد واجبة كانت الوسائل واجبة، إذا كانت غير مقصودةٍ لذاتها، وكذلك إذا كانت المقاصد محرمة كانت الوسائل محرمة أيضاً.

6- أن تحديد الخصائص التي تمتاز بها الوسائل السلمية لتغيير المنكر تبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين وسائل العنف.

7-أن الوسائل السلمية لتغيير المنكر تنشأ من خلال تعدد ثقافات الشعوب وتجاربها ومدى تحضرها أو تخلفها، فتنوع التجارب في استخدام هذه الوسائل السلمية يُوجِد أنواعاً لا حصر لها، فكل مجتمع يقوم على ابتكار الوسائل التي تناسبه والتي يقدر من خلالها تحقيق الغاية والمقصد من تحركه السلمي.

8-إن تحديد ضوابط خاصة بالمرحلة السلمية هو لبيان حدود هذه المرحلة، وضبط ميزان العمل فيها وفق أسس ثابتة، تجعل من التغيير هدفاً سامياً، تحقيقاً لمراد الشارع الآمر بتغيير المنكر، وتحقيقاً لمصالح الناس المطالبين بالتغيير.

9-إن الأحداث والوقائع من التاريخ الإسلامي أظهرت كيف أن المسلمين من لدن رسول الله ﷺ استخدموا الوسائل السلمية للاحتجاج أو الاعتراض أو تغيير المنكر، بأسلوب حضاري وراقٍ يعكس صورة الإسلام النقية.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

1-يوصي الباحث بمزيد من الدراسة المتخصصة حول نظرية التغيير ومراحل تطورها التاريخي قبل وبعد الإسلام وعلى مختلف العصور وأثر ذلك في فتح باب الاجتهاد واستيعاب المتغيرات المتسارعة.

2-كما يوصي الباحث أهل الاجتهاد والفتيا التريث في إطلاق الأحكام وخاصة فيما يتعلق بحقوق الناس التي كفلتها الشريعة.

3-ويوصي الباحث أصحاب الشأن في إدارات الكليات الشرعية والمهتمين بالعلم الشرعي السعي إلى تدريس نظريات التغيير من منطلق الحسبة كمبدأ شرعي وأصيل في تدريس العلوم الشرعية.

4-يوصي الباحث بفتح آفاق التواصل بين الجامعات العربية والغربية لدراسات نظريات التغيير بين الشرق والغرب بما يساهم في تطوير نظرية التغيير بما يحقق المصالح الكبرى من وجوده.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

[1] - داري، حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم، ص263-267.

2. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (د. ت)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: أحمد الخراط، (ط. خاصة) قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، (1996م)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، (2002م)، *صحيح سنن أبي داوود*، ط1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
5. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003م)، *أحكام القرآن*، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (1998م)، *الأدب المفرد*، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري ومستفيدًا من تخريجات وتعليقات الألباني، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
7. التميمي، عماد محمد رضا، (2019م)، *الضبط الاجتماعي في الفكر الإسلامي وأثره في تحقيق مقصد الشرع في حفظ النظام*، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 15(2)، ص428.
8. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، *التعريفات*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
9. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (1415هـ-1994م)، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
10. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (1416هـ-1996م)، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، تحقيق: نصر، محمد إبراهيم و عميرة، عبدالرحمن، ط2، بيروت، دار الجيل.
11. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (1411هـ-1990م)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
12. أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (2009م/1430هـ)، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي (ط. خاصة)، بيروت، دار الرسالة العالمية.
13. داري، حسن يوسف، (2014م)، *حق الكافّة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم*، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، الأردن.
14. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1415 – 1995م)، *مختار الصحاح*، تحقيق: محمود خاطر، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
15. الرَّيسوني، أحمد، (2007م)، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، ط5، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
16. الرشيد، عبد الله محمد، (1410هـ-1990م)، *القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ*، ط1، دمشق، دار القلم.
17. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الحسيني (1965م)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (طبعة حكومة الكويت)، الكويت، التراث العربي.
18. الزحيلي، وهبة، (2010م)، *موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة*، ط1، دار الفكر، دمشق.
19. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، (1407هـ)، *تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي.
20. السعدي، إسحاق بن عبد الله السعدي، (2013م)، *دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه*، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
21. السرطاوي، محمود علي، (1998م)، *الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية*، ط1، عمان، دار الفكر.
22. شارب، جين، (1997م)، *عدم التعاون الاجتماعي والسياسي*، ط1، بيروت، جمعية العمل الثقافي.

23. الصالحي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الحنبلي، (1418هـ -1997م)، *الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ط1، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
24. الصلابي، محمد علي، (2009م)، *السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل الأحداث*، (ط. خاصة)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
25. صحيفة القدس العربي، 22/ديسمبر/2013م، مقال بعنوان *(الفلسطيني صاحب اطول اضراب عن الطعام في التاريخ يتنفس الحرية الاثنين)*.
26. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1425هـ - 2004م)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط. خاصة) قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
27. عياصرة، ثائر مطلق، (2016م)، *العوامل الرئيسية وراء اندلاع الاحتجاجات والثورات التي شهدتها بلدان الربيع العربي*، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، 43(4)، ص1898.
28. عبد الحكيم، أحمد، ومرسي، هشام، وعادل، وائل، (2007م)، *حرب اللاعنف الخيار الثالث*، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم.
29. عبد الحكيم، أحمد عادل، ومرسي، هشام، وعادل، وائل، (د. ت) *أسلحة حرب اللاعنف*، ط1، لندن، أكاديمية التغيير.
30. عودة، عبد القادر، (2009م)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، ط1، القاهرة، دار الحديث.
31. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (2004 م)، *إحياء علوم الدين*، تحقيق سيد عمران، ط1 القاهرة، دار الحديث.
32. الغنانيم، قذافي عزات، (2009م)، *مبادئ السياسة الشرعية ودورها في الإصلاح التشريعي في الدولة*، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 5(1)، ص142.
33. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1423هـ-2002م)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ط2، بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
34. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1411هـ-1991م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
35. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1998م)، *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
36. القرضاوي، يوسف، (2001م)، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، ط1، بيروت، مؤسسة الرِّسالة.
37. الكيالي، عبد الوهاب، (1990م)، *الموسوعة السياسية*، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
38. الكفاوين، محمود محمد، (2017م)، *معتقدات طلبة الجامعة الأردنية حول الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل المكافحة*، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، 44(4)، ص186.
39. لو بون، غوستاف، (2013م)، *سيكولوجية الجماهير*، ط4، بيروت، دار الساقي.
40. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1374 هـ - 1955م) *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
41. مجمع اللغة العربية، (2011 م)، *المعجم الوسيط*، (ط. خاصة)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
42. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر.
43. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (1430هـ- 2009م) *سنن ابن ماجة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.

44. الهلول، بسام عبد الكريم، والذنيبات، وليد عبد القادر، (2020م)، *ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 16(2)، ص266.

45. هاشم، محمد شرف محمد، (2018م)، *دور الإعلام في التغيير في العالم العربي*، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، 45(2)، ص205.

46. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (1375هـ-1955م)، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

47. موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، (د.ت)، *مقاطعة المنتجات الإسرائيلية/ لمحة عامة*.

References:

1- al-Qurʼān al-Karīm.

2- Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, (D. t), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Aḥmad al-Kharrāṭ, (Ṭ. khāṣṣah) Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah.

3- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1996m), Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shayʼ min fiqhihā wa-fawā'iduhā, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma'ārif.

4- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (2002M), Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Ṭ1, al-Kuwayt, Muʼassasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

5- Ibn al-'Arabī, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (2003m), Aḥkām al-Qurʼān, ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

6- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, (1998M), al-adab al-mufrad, taḥqīq : Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī wmstfydan min tkhryjāt wa-ta'līqāt al-Albānī, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

7- al-Tamīmī, 'Imād Muḥammad Riḍā, (2019m), al-ḍabṭ al-ijtimā'ī fī al-Fikr al-Islāmī wa-atharuhu fī taḥqīq Maqṣad al-shar' fī ḥifẓ al-niẓām, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, 15 (2), ṣ428.

8- al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf, (1403h-1983m), alt'ryfāt, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

9- āljṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, (1415h-1994m), Aḥkām al-Qurʼān, taḥqīq : 'Abd al-Salām Shāhīn, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

10- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (1416h-1996m), al-faṣl fī al-milal wālʼhwā' wa-al-niḥal, taḥqīq : Naṣr, Muḥammad Ibrāhīm wa 'Umayrah, 'Abd-al-Raḥmān, ṭ2, Bayrūt, Dār al-Jīl.

11- al-Ḥākim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Nīsābūrī, (1411h-1990m), al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

12- abwdāwd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī (2009M / 1430h,), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Muḥammad Qarah blly (Ṭ. khāṣṣah), Bayrūt, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

13- Dāray, Ḥasan Yūsuf, (2014m), Ḥaqq alkāffh fī al-Difā' al-shar'ī al-'āmm 'an al-mabādi' wa-al-qiyam, (Risālat duktūrāh ghayr manshūrah), al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, al-Urdun.

14- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir, (1415 – 1995m), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Maḥmūd Khāṭir, Ṭ1, Bayrūt, Maktabat Lubnān Nāshirūn.

15- alrrayswny, Aḥmad, (2007m), Naẓarīyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī, ṭ5, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, al-Ma'had al-'Ālamī lil-Fikr al-Islāmī.

16- al-Rashīd, 'Abd Allāh Muḥammad, (1410h-1990m), al-Qiyādah al-'askarīyah fī 'ahd al-Rasūl ﷺ, Ṭ1, Dimashq, Dār al-Qalam.

17- al-Zubaydī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥusaynī (1965m), Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq : 'Abd al-Sattār Aḥmad Farrāj, (Ṭab'ah Ḥukūmat al-Kuwayt), al-Kuwayt, al-Turāth al-'Arabī.

18- al-Zuḥaylī, Wahbah, (2010m), Mawsū'at al-fiqh al-Islāmī wa-al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, Ṭ1, Dār al-Fikr, Dimashq.

19- al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd ibn 'Umar al-Khuwārizmī, (1407h), tafsīr al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl, ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-'Arabī.

20- al-Sa'dī, Isḥāq ibn 'Abd Allāh al-Sa'dī, (2013m), Dirāsāt fī tamyīz al-ummah al-Islāmīyah wa-mawqif al-mustashriqīn minhu, Ṭ1, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

21- al-Sarṭāwī, Maḥmūd 'Alī, (1998M), al-Difā' al-shar'ī fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Ṭ1, 'Ammān, Dār al-Fikr.

22- Shārib, Jīn, (1997m), 'adam al-Ta'āwun al-ijtimā'ī wa-al-siyāsī, Ṭ1, Bayrūt, Jam'īyat al-'amal al-Thaqāfī.

23- al-Ṣāliḥī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Dāwūd al-Dimashqī al-Ḥanbalī, (1418h-1997m), al-Kanz al-akbar fī al-amr bi-al-ma'rūf wa-al-nahy 'an al-munkar, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

24- al-Ṣallābī, Muḥammad 'Alī, (2009M), al-sīrah al-Nabawīyah 'arḍ waqā'i' wa-taḥlīl al-aḥdāth, (Ṭ. khāṣṣah), Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

25- Ṣaḥīfat al-Quds al-'Arabī, 22 / Dīsimbir / 2013m, maqāl bi-'unwān (al-Filasṭīnī ṣāḥib aṭwal iḍrāb 'an al-ṭa'ām fī al-tārīkh ytnfs al-ḥurrīyah al-Ithnayn).

26- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr al-Tūnisī (1425h-2004m), Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, (Ṭ. khāṣṣah) Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

27- ‘Ayāṣirah, Thā’ir Muṭlaq, (2016m), al-‘awāmil al-ra’īsīyah warā’ indilā‘ alāḥtjājāt wa-al-thawarāt allatī shahidtuhā buldān al-Rabī‘ al-‘Arabī, Majallat Dirāsāt : al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-Urdun, 43 (4), ṣ1898.

28- ‘Abd al-Ḥakīm, Aḥmad, wa-Mursī, Hishām, wa-‘Ādil, Wā’il, (2007m), Ḥarb al-lā-‘unf al-khiyār al-thālith, Ṭ1, Bayrūt, al-Dār al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm.

29- ‘Abd al-Ḥakīm, Aḥmad ‘Ādil, wa-Mursī, Hishām, wa-‘Ādil, Wā’il, (D. t) asliḥat Ḥarb al-lā-‘unf, Ṭ1, Landan, Akādīmīyat al-taghyīr.

30- ‘Awdah, ‘Abd al-Qādir, (2009M), al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ‘ī, Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth.

31- al-Ghazālī, Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (2004 M), Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, taḥqīq Sayyid ‘Umrān, Ṭ1 al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth.

32- al-Ghanānīm, Qaddafi ‘Izzāt, (2009M), Mabādi’ al-siyāsah al-shar‘īyah wa-dawruhā fī al-iṣlāḥ al-tashrī‘ī fī al-dawlah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Urdun, 5 (1), ṣ142.

33- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, (1423h-2002m), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ṭ2, Bayrūt, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

34- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn, (1411h-1991m), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

35- al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣinhājī, (1998M), al-Furūq aw Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

36- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, (2001M), al-siyāsah al-shar‘īyah fī ḍaw’ nuṣūṣ al-sharī‘ah wa-maqāṣidihā, Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat alrrisālh.

37- al-Kayyālī, ‘Abd al-Wahhāb, (1990m), al-Mawsū‘ah al-siyāsīyah, ṭ2, Bayrūt, al-Mu’assasah al-‘Arabīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr.

38- alkfāwyn, Maḥmūd Muḥammad, (2017m), Mu‘taqadāt ṭalabat al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah ḥawla al-irhāb : al-mafhūm wa-al-asbāb wa-subul al-mukāfaḥah, Majallat Dirāsāt : al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-Urdun, 44 (4), ṣ186.

39- Law Būn, Ghūstāf, (2013m), Saykūlūjīyat al-Jamāhīr, ṭ4, Bayrūt, Dār al-Sāqī.

40- Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (1374 H-1955m) Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (D. Ṭ), al-Qāhirah, Maṭba'at 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh.

41- Majma' al-lughah al-'Arabīyah,) 2011 M (, al-Mu'jam al-Wasīṭ, (Ṭ. khāṣṣah), al-Qāhirah, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah.

42- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī al-Miṣrī, (1414h), Lisān al-'Arab, ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir.

43- Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī (1430h-2009M) Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-'Ādil Murshid wmḥmmad Kāmil Qarah blly w'abd alllṭyf Ḥirz Allāh, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

44- alhlwl, Bassām 'Abd al-Karīm, wāldhnybāt, Walīd 'Abd al-Qādir, (2020m), Ḍawābiṭ al-amr bi-al-ma'rūf wa-al-nahy 'an al-munkar, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, al-Urdun, 16 (2), ṣ266.

45- Hāshim, Muḥammad Sharaf Muḥammad, (2018m), Dawr al-I'lām fī al-taghyīr fī al-'ālam al-'Arabī, Majallat Dirāsāt : al-'Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, al-Urdun, 45 (2), ṣ205.

46- Ibn Hishām, Abū Muḥammad 'Abd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī, (1375h-1955m), al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muṣṭafá al-Saqqā wa-Ibrāhīm al-Abyārī wa-'Abd al-Ḥafīẓ al-Shalabī, ṭ2, al-Qāhirah, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.

47- Mawqi' Wakālat al-Anbā' wa-al-Ma'lūmāt al-Filasṭīnīyah, (D. t), Muqāṭa'at al-muntajāt al-Isrā'īlīyah / lamḥah 'āmmah.